تحقيق القول في تعريف علم الحديث

روايــة ودرايــة

بقلم
الدكتور / أحمد السيد الجداوي
مدرس الحديث وعلومه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية – جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق بقدرته ، وأنشأهم على وفق إرادته وحكمته ، وحكم بينهم على وفق علمه وإحاطته ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الحمد في الأولى والآخرة ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ، ففتح الله به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً ، فصلِّ اللهِ عليه عدد ما شئت وكيف شئت يا أرحم الراحمين .

أما بعد ...

فإن علم الحديث من العلوم الشرعية التي تخدم الشرع الحنيف وقد صار لهذا العلم قواعد وأصول معروفة ، لكن لما كان علم الحديث لم ينته فيه العلماء إلى تعريف محدد أردت من خلال هذا البحث تحقيق القول في تعريفه سواء أكان مما يتعلق بعلم الرواية أم كان يتعلق بعلم الدراية مبيناً أركان هذا العلم ودرجات السالكين فيه ، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ، أما المقدمة فتكلمت فيها عن تعريف كلمات أصول ومصطلح وعلم مبيناً من سمَّى كناية بهذه الأسماء ، وأما المبحث الأول فعرفت فيه بعلم الحديث ، وتكلمت عن أركان علم الحديث في المبحث الثاني ، وفي المبحث الثالث تحدثت عن درجات السالكين في علم الحديث ، ثم الخاتمة واحتوت على نتائج البحث ومصادره وفهرسة الموضوعات .

والله أسأل التوفيق والرشاد من فضله الكريم

والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

تمهيد :

قيض الله لعلم الحديث علماءَ أخلصوا لله ، فبذلوا في هذا العلم جهوداً عظيمةً لخدمةِ سنةِ النبي ﷺ ، لمعرفة صحيحها من سقيمها وما يؤخذ به وما لا يؤخذ ، وقد تنوعت تسميتهم في تصنيفاتهم لهذا العلم ، فنجد منهم مَن سماه " علم الحديث " بالإفراد ، أو " علوم الحديث " بالجمع ، ومنهم مَن سماه " أصول الحديث " ، ومنهم من سماه " مصطلح الحديث " وهكذا تعددت الأسماء ، وسوف نعرض لبيان هذه الأسماء من خلال الفوائد الآتية :

***الفائدة الأولي : في تعريف كلمة " العلم " (١):**

***أولاً** : العلم المتعلق بالله هو :الإحاطة بالشيء على ما هو عليه منذ الأزل وعلمه ﷻ واحد ومتعلقاته مختلفة .

***ثانياً** : العلم المتعلق بالمخلوق هو : معرفة الشيء والدراية به على ما هو عليه قال تعالى ﴿ **يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۞ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ** ﴾ (يس / ٢٦ ، ٢٧) وهذا العلم على مراتب :

***المرتبة الأولى** : يطلق العلم ويراد به : معرفة حقيقة الشيء وذاته وجوهره وعندئذ يتعدي إلي مفعول واحد ومنه قوله تعالي ﴿ **وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾ (الأنفال /٦٠) أي لا تعلمون حقيقة أسمائهم و ذواتهم في كونهم أعداءً لكم وهذه المرتب تتعلق بالعلم بالمحسوسات .

***المرتبة الثانية** : يطلق العلم ويراد به القضايا العلمية المكتوبة والمسائل المدونة المتعلقة به ومنه قوله تعالي﴿**قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ (الأحقاف/ ٤)

ويجب أن نعلم أن المسائل والقضايا المدونة والتي يطلق عليها " علم " تشمل جميع المسائل والقضايا الكونية والشرعية . لكن العلوم الكونية خادمة للعلوم الشرعية وتابعة لها فالأصل في العلوم : العلوم الشرعية .

***المرتبة الثالثة** : يطلق العلم ويراد به ملكة الاستحضار المعرفية والنظرية التي يَكمُل بها الإنسان وهي على قسمين : سمعية كالعلم بكل ما يجب في حقه سبحانه وتعالي وما يجوز وما يستحيل وفعل ما يجب في حقه تعالي وترك ما لا يجوز وما يستحيل في حقه تعالي ، ونظرية كالعلم ببعض الكائنات والموجودات قال تعالى ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ (المجادلة/١١)

***المرتبة الرابعة** : يطلق العلم ويراد به ملكة الاستحضار للقضايا والمسائل المدونة في العلم بعد استحصالها ومنه قوله تعالي ﴿ **وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلاً قُلْ كَفَى بِاللّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ** ﴾ (الرعد/ ٤٣) فمن عنده علم الكتاب يستحضر علمه ليشهد بصحة نبوة نبينا ﷺ لأن علمه هو الإدراك الحازم المطابق للواقع عن دليل

(١) راجع لقط الدرر صـ١١ ، الجوهر النفيس للشيخ أحمد صقر ص ١٩ ، راجع فتح الكبير المتعال د/ ياسر شحاتة صـ٦٣ .

***المرتبة الخامسة** : يطلق العلم ويراد به معرفة الحكم علي الشيء ووصفه بما يليق به وذلك بعد معرفة ذاته وحقيقته وحينئذ يتعدي إلي مفعولين ومنه قوله تعالي ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ** ﴾ (الممتحنة /١٠) أي حكمتهم عليهن بالإيمان .

***المرتبة السادسة** : يطلق العلم على الجانب العملي الذي لا يتم الإيمان إلا به كالعقائد والعبادات والمعاملات ونحوها قال تعالى ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**﴾ (محمد /١٩) فلفظ " العلم " مقلوب عن لفظ " العمل " لأنه لا يكون إلا بعد علم .

***الفائدة الثانية : الفرق بين العلم والمعرفة :**

***أولاً** : العلم يطلق على الإدراك الكلي الشامل للشيء بكل جزئياته وأما المعرفة فتطلق على الإدراك الجزئي للشيء ولذا يقال " عرفت الله " ولا يقال " علمت الله " وإليك مثال على ذلك قوله تعالى ﴿**وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ** ﴾ (لقمان / ٣٤) فالآية أعطت العلم الشمولي لله تعالى بما في الأرحام من ناحية رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد وكل جزئيات حياته بينما المخلوق لا يعرف عما في الأرحام إلا نوعه بعد مضي وقت من خلقه في رحم أمه

***ثانياً** : العلم يستعمل في المسائل التي لا تحتاج إلى اكتساب أو تعب في تحصيلها وأما المعرفة فتستعمل في المسائل التي تحتاج إلى اكتساب وتعب وجهد ، ولذلك يقال " الله عالم " ولا يقال " الله عارف "

***ثالثاً** : العلم لا يسبقه جهل أو نسيان وأما المعرفة فيسبقها ذلك قال تعالى ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ (الجن /٢٦)

***رابعاً** : العلم يطلق على ما يدرك ذاته ويكون في الأشياء ويكون في المحسوسات ويطلق كذلك على ما يدرك بالعقل وهو الإدراك الجازم الثابت ويكون في المعنويات كقوله " علمت محمداً صادقاً " وأما المعرفة فتطلق على ما يدرك آثاره لا ذاته فيقال " فلان عارف بالله " ولا يقال " عالم بالله " لأن العبد أدرك آثار ربه ولم يدرك ذاته لأنه لا تدركه الأبصار [١].

***الفائدة الثالثة : العلاقة اللغوية بين كلمة العلم وكلمة الحديث :**

الناظر لكلمة العلم بمراتبها يجد صحة إطلاق كثيرٍ من هذه المراتب على الحديث فيجوز أن يطلق العلم باعتبار كونه مسائل مدونة في الكتب الحديثية فيقال " هذا كتاب في علم الحديث " أي في مسائله المدونة ويجوز أن يطلق العلم باعتبار ملكة الاستحصال فيقال " تعلمت الحديث " ويجوز أن يطلق العلم باعتبار ملكة الاستحضار فيقال " علمت الحديث لطلاب العلم " ويجوز أن يطلق العلم باعتبار الحكم على الحديث فيقال " علمت صحة الحديث بعد دراسته " ويجوز أن يطلق العلم باعتبار التطبيق العملي فيقال " صليت ركعتي الضحى بعد علمي بصحة الحديث فيها "

***الفائدة الرابعة : الفرق بين " علم " و" علوم " :**

"**علم** " مفرد وهو اسم جنس كـ " السماء " و" السماوات " ، واسم الجنس يطلق على المفرد ويطلق على الجمع وذلك باعتبار أن جمع اسم الجنس أشبه مفرده في كل شيء قال تعالى ﴿ **وَمَا خَلَقْنَا**

(١) راجع الكليات للعكبري ص ٦١٢

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾ (الدخان /٣٨) وقوله تعالى **﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾** (الأنبياء /١٦)

فالسماوات السبع كالسماء الواحدة في ابتداء الخلق وفي إبداع الخِلقة منظراً وجمالاً ، وفي عظمة الحجم إعجازاً واقتداراً وفي عدم تطرق الفطور والعيب في أي واحدة منهن فكذلك من يُسمَّى كتابه في علوم الحديث بـ " علم " فإنما أراد الجنس فكأن الكتاب تتساوى موضوعاته في أهميتها وخدمتها لسنة سيد الأنام ﷺ ومن سمَّى كتابه " علوم " أراد مجموع الموضوعات التي تخدم سنة النبي ﷺ فالعلم على إرادة الجنس والعلوم على إرادة الجمع .

***الفائدة الخامسة : المصنفات باسم " علم " أو " علوم " :**

١- " علم الحديث " للإمام ابن تيمية ٢- " التذكرة في علم الحديث " للإمام يوسف الحنفي ت ٨٩٩هـ ٣- " مختصر علوم الحديث " للإمام ابن كثير

٤. " الملخص في علوم الحديث" للإمام الرضي الطبري

٥. "المنهل الروي في علوم الحديث النبوي" للإمام ابن جماعة محمد بن إبراهيم ت ٧٣٣هـ

٦. " معرفة علوم الحديث " للإمام الحاكم

***الفائدة الخامسة : تعريف كلمة " أصول "** (١).

الأصل في اللغة يطلق على معنيين :

***المعنى الأول :** الأساس الذي ينبني عليه غيره من الفروع وهو على مراتب :

***المرتبة الأولى :** الأساس الذي ينبني عليه غيره من الفروع على جهة الضرورة ويكون في المحسوسات كقولنا " الأصل في الابن الأب " ومعناه " لولا الأب ما وجد الابن " ويكون في المعنويات كقولنا " الأصل في الدين التوحيد "

***المرتبة الثانية :** الأساس الذي ينبني عليه غيره من الفروع على جهة ترجيح الصواب من الخطأ فيقال " الأصل في الحكم الدليل "

***المرتبة الثالثة :** الأساس الذي ينبني عليه غيره من الفروع على جهة الأولى كقولنا " الأصل في الإنسان العلم " لأنه أولى من الجهل .

***المعنى الثاني :** الحالة القديمة السابقة للحكم كقولنا " الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة " لأن الأصل براءة الذمة من الإلزام وطهارة الأشياء قبل نجاستها ، ويقال " الأصل في الكلام الحقيقة " فالأصول تراعى ويحافظ عليها وتتحمل ما لا تتحمله الفروع لأنه يقاس عليها غيرها من الفروع .

***الفائدة السابعة : العلاقة بين كلمة " أصول " وكلمة " الحديث " :**

أضيفت كلمة " أصول " إلي " الحديث " لأن الأحاديث النبوية هي من الأصول التي تبني عليها الأحكام الشرعية لأنها هي دليل الحكم وقاعدته الفائدة الثامنة : المصنفات باسم " أصول الحديث "

١. " الخلاصة في أصول الحديث " للإمام الطيبي : الحسن بن محمد ت ٧٤٣هـ

٢. " أصول الحديث " د/ محمد عجاج الخطيب

٣. " قواعد في أصول الحديث " د/ أحمد عمر هاشم

(١) راجع القواعد الأصولية د/ منصور الشيخ صـ١ .

***الفائدة التاسعة : تعريف كلمة " مصطلح "**[1].

***الاصطلاح :** افتعال من " الصلح " وهو مأخوذ في اللغة من قولهم " أصلح فلان الشيء إصلاحاً " إذا أزال عنه الفساد و" أصلح فلان بين القوم " إذا أزال بينهم الاختلاف والشقاق ، ومنه قولهم " اصطلحوا علي الأمر أي تعارفوا واتفقوا عليه " ثم أطلق الاصطلاح علي اتفاق القوم علي استعمال لفظ في معني معين في غير الموضع الذي وضع له في أصله اللغوي ويكون اللفظ حقيقة بالنسبة إليهم مجاز بالنسبة إلي غيرهم ومن ذلك لفظ " الواجب " في اللغة معناه " اللازم الثابت " ثم جعله الفقهاء " ما يثاب المرء علي فعله ويعاقب علي تركه "

***الفائدة العاشرة : العلاقة بين كلمة " مصطلح " و " الحديث "**

أضيفت كلمة "مصطلح" إلي " الحديث " لأن كلمة "حديث" في معناها اللغوي الذي سبق بيانه يختلف عن معناه الاصطلاحي الذي اتفق عليه المحدثون والذي سيأتي إن شاء الله وكذلك يغاير تعريفه الاصطلاحي عند علماء الأصول ، والفرق بين التعريف الاصطلاحي والتعريف الشرعي أن الأول فيه تنوع واختلاف في الآراء بينما التعريفات الشرعية وحدة متكاملة لا يختلف عليها بين العلماء [2].

***الفائدة الحادية عشرة : المصنفات باسم " مصطلح "**

١. "محاسن الاصطلاح" للسراج البلقيني عمر بن رسلان ت ٨٠٥هـ.
٢. "الموقظة في مصطلح الحديث" للإمام الذهبي
٣. " نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ٨٥٢هـ

(١) راجع توجيه النظر صـ٢٠ ، المعجم الوجيز صـ٣٦٨ ، الكليات للعكبري ص ١٣٠
(٢) راجع الكليات للعكبري ص ١٣٠

?لمبحث ?لأ? ?

تعريف علم الحديث رواية ودراية

***الفائدة الأولى : تعريف كلمة " الحديث " (١) وفيها لطائف :**

***اللطيفة الأولى:** " الحديث " اسم من التحديث وهو الإخبار ويجمع على " أحاديث " وهو جمع على غير قياس لأن مفرده " أحدوثة " لا " حديث " ومع ذلك فلم يقولوا " أحدوثة النبي ﷺ " وإنما قالوا " حديث النبي ﷺ "

***اللطيفة الثانية :** الحديث في اللغة على معنيين :

***المعنى الأول : " الحديث** " بمعنى " الجديد " وذلك لأن الكلام مركب من حروف متعاقبة تحدث بعضها إثر بعض فتوجد هذه الأحرف بعد أن لم تكن وتوجد معانيها في القلب بعد أن لم تكن قال تعالى ﴿ **فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ** ﴾ (الطور/٣٤) فالإتيان بالحديث مسبوق بالعدد وكل ما كان وجوده طارئاً على عدمه كان حادثاً .

***المعنى الثاني : " الحديث** " بمعنى " مطلق الكلام " سواءٌ صدر من الله ﷻ أم من الملائكة أم من الإنس أم من غيرهم قال تعالى ﴿ **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثًا**﴾ (النساء /٨٧) وقال تعالى ﴿ **وَإِذَا لَقُواْ الَّذِينَ آمَنُواْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلاَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُواْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللّهُ عَلَيْكُمْ** ﴾ (البقرة /٧٦) وسواءٌ أكان ليلاً أم نهاراً بخلاف السمر فهو الكلام بالليل .

***الفائدة الثانية : الألف واللام في اللغة العربية تأتي على عدة معاني :**

***المعنى الأول :** أن تكون للعهد ومعنى العهد أن يكون المقصود بها شيئاً معيناً معلوماً ومعهوداً ومعروفاً تلزم مراعاته ، وتطلق الألف واللام باعتبار العهد على أمرين :

***أولهما :** أن تكون للعهد الذهني ومعناه الشيء الذي يعرف في الذهن دون ذكره في اللفظ الموجود و منه قوله تعالى : ﴿ **لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ** ﴾ (البلد / ١). فالبلد الألف واللام فيها للعهد الذهني وهى " مكة " .

***ثانيهما :** أن تكون للعهد الذكري ومعناه : الشيء الذي يعرف عن طريق ذكره لفظاً ومنه قوله تعالى﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۞ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾(المزمل / ١٦) ، فالألف واللام في " الرسول " يراد بها العهد الذكري وهو سيدنا موسى الذي عبر عنه بـ "رسولاً "

***المعنى الثاني :** الألف واللام تأتي للشيء المعين المعروف المذكور والمعهود من باب المبالغة في كمال الشيء وعلو منزلته ومن ذلك قولهم " محمد هو الرّجل " أي الذي تمثلت فيه معاني الرجولة الكاملة .

***المعنى الثالث :** الألف واللام تأتي للشمول والعموم والاستغراق لجميع الأفراد وضابطها جواز وضع "كل" موضعها ومن ذلك قوله تعالى﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (العصر/٢) ، فالمراد بـ الإنسان كل الإنسان وعموم جنس الإنسان

---

(١) راجع لسان العرب ٧٩٦/١ ، تيسير اللطيف الخبير د/ مروان صـ١٢

***المعنى الرابع** :الألف واللام تأتي لتعريف الجنس من حيث أصله وماهيته وذواته كقولك "أكلت الخبز " وشربت الماء " فالمراد أكلت من جنس الخبز وليس كل الخبز وشربت من جنس الماء وليس كل الماء فـ " ال " حددت جنس ما أكل وجنس ما شُرب

***الفائدة الثالثة: المراد بـ " ال " في " الحديث " في اصطلاح المحدثين :**

أطلق المحدثون في اصطلاحهم كلمة " الحديث " على كل ما أضيف إلى النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسيأتي تعريف كل ذلك ، وعلى هذا فـ " ال " للعهد الذهني ، وذلك لوجود المعهود الذي يصرف الحديث إليه وهو كل ما أضيف إلى النبي ﷺ..إلخ ، لكن لما كان المعهود لم يذكر في الكلام كانت للعهد الذهني كقوله تعالى ﴿ **لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ** ﴾ (البلد/١)

فاسم البلد وهي مكة المكرمة غير مذكور في الآية لكنه معلوم في الذهن ، ولو كان المعهود مذكوراً في الكلام لصارت " ال " للعهد الذكري كقوله تعالى ﴿ **فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ** ﴾ (النور /٣٥)

***الفائدة الثالثة : العلاقة بين المعنيين اللغويين لكلمة " حديث "** أن الكلام الذي يتحدث به المرء إنما هو شيء جديد ابتدأه هو باعتبار صدوره منه فإن قيل إن الله تعالي وصف القرآن الكريم بكونه حديثاً في قوله تعالي ﴿ **اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا** ﴾ (الزمر /٢٣) فهل يطلق عليه بالمعنى الأول أم بالمعنى الثاني ؟

فالجواب أن المراد بوصف القرآن بكونه " حديثاً " ما يأتي :

أ – أن يكون معني الحديث الكلام ويكون المعني ومن أصدق من الله كلاماً ؟ لأن كلام الله قديم وليس بجديد

ب– أو يكون معني الحديث الخبر والنبأ كقوله تعالي ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى**﴾(النازعات / ١٥) أي خبر ونبأ موسي عليه السلام والمعني ومن أصدق من الله خبراً ونبئاً ؟

وقد ذهب كثير من العلماء إلي التورع في إطلاق كلمة " حديث " علي القرآن الكريم مخافة أن يشتبه الحديث هنا بالجديد لأن كلام الله قديم فالأنسب أن يقال كلام الله ولا يقال " حديث الله " وإن جاز ذلك في اللغة تأدباً مع القرآن الكريم وصيانة له من أن يتشبه بغيره من كلام البشر

***الفائدة الرابعة : تعريف " الحديث " في الاصطلاح على أقوال :** [١]

* **القول الأول :** هو ما أضيف إلي النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خِلقية وسائر أخباره ﷺ قبل البعثة وبعدها ، وما أضيف إلي الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم " وهذا التعريف يشتمل على المرفوع والموقوف والمقطوع [٢] اختاره الطيبي وابن حجر وعزاه النووي إلي السلف وجماهير الخلف

***القول الثاني :** ما أضيف إلي النبي ﷺ خاصة دون غيره " وهو اختيار فقهاء خراسان [٣]

***القول الثالث :** هو ما أضيف إلي النبي ﷺ من قوله خاصة

(١) تدريب الراوي ١/ ٤٠ وما بعدها ، فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٣٧ ، المنهاج للنووي ١/ ٢٣

(٢) سيأتي التعريف بهذه الألفاظ عند شرح تعريف علم الحديث رواية ودراية

(٣) راجع قواعد في علوم الحديث ص ٢٥

وعندي أن القول الأول هو الراجح لما يأتي :

***أولاً** : لأن هذا التعريف هو الذي عليه جماهير السلف والخلف وقد رجحه وابن حجر والسخاوي والسيوطي وغيرهم من العلماء

***ثانياً** : أن ما أُضيف إلى الصحابة والتابعين يشارك ما أُضيف إلى النبي ﷺ في الاحتجاج وإن كان دونه في المنزلة وإن كان فيه خلاف في الاحتجاج به عند العلماء وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن الحديث الموقوف والمقطوع عند شرح تعريف علم الحديث رواية ودراية .

***الفائدة الخامسة : قسم المحدثون علم الحديث اصطلاحاً إلى قسمين رئيسيين : *القسم الأول : علم الحديث رواية ***القسم الثاني : علم الحديث دراية**

***الفائدة الخامسة : تعريف علم الحديث رواية وفيه لطائف** [1]:

***اللطيفة الأولى** : علم الحديث رواية تمييز محول عن المضاف إليه والأصل فيه : " علم رواية الحديث "

***اللطيفة الثانية** : تعريف الرواية في اللغة :

الرواية اسم مأخوذ من الفعل " روي " بمعني حمل ونقل ويختص بحمل ونقل الماء ومن ذلك قيل للإبل الحاملة للماء " الراوية " للماء العذب " الرواء " وهذا النقل قد يكون حسياً كقولك " رويت الأرض بالماء " أي حملت ونقلت الماء لها وقد يكون معنويا كقولك " رويت الحديث أو الشِعر " أي نقلته إلى غيرك فأنت تلاحظ أن الرواية نقل خاص لشيء يحتاج إليه المنقول إليه فالأرض تحتاج إلى الماء لتحيا بعد مواتها وكذلك الحديث يحتاج الناس إليه لتحيا به قلوبهم

***اللطيفة الثالثة** : تعريف علم الحديث رواية في الاصطلاح :

***القول الأول** : هو علم يشتمل على ما أضيف إلي النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خِلقية وسائر أخباره ﷺ قبل البعثة وبعدها وما أضيف إلي الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم ورواية المنقول وضبطه وتحرير ألفاظه " وهذا التعريف اختاره الطيبي وابن حجر و زكريا الأنصاري وغيرهم .

***القول الثاني** : علم يبحث فيه عن حال الراوي والمروى من حيث القبول والرد وبه قال حاجي خليفة وصديق خان وأحمد بن مصطفى المعروف بـ طاش زاده ورجحه عبد الله بن محمد الغماري وعلل ذلك بأن الخطيب البغدادي سمَّى كتابه في مصطلح الحديث بـ " الكفاية في علم الرواية " وقد تحدث فيه عن مصطلح الحديث من حيث القبول والرد فدل ذلك على أن الرواية تتعلق بالقبول والرد

وعندي : أن القول الأول هو الأولى بالقبول وذلك لما يأتي :

١. أن الرواية في اللغة بمعنى النقل وفي الاصطلاح نقل كل ما أُضيف إلى النبي ﷺ.. إلخ فاتفق بذلك المعنى اللغوي للرواية مع المعنى الاصطلاحي

٢. أن جُل العلماء على هذا القول حيث يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وذلك هو موضوع علم الرواية

(١)الكليات للعكبري ص ٣٧٠ ، فتح الكبير المتعال ص ٦٥ ، توجيه النظر ص ٢٢ ، توجيه العناية للغماري ص ٦

٣. أن الهدف من وراء علم الحديث رواية هو تحقيق الاقتداء بالنبي ﷺ للفوز بسعادة الدارين بينما الهدف من علم الحديث دراية هو البحث عن القبول والرد

٤. أما تسمية الخطيب كتابه في مصطلح الحديث بعلم الرواية إما أن يكون اصطلاحاً منه سار عليه هو ومن وافقه ولا مشاحة في الاصطلاح وإما أن يكون قصد به الأصل الذي ينبني عليه القبول والرد وهو علم الرواية . المرفوع والموقوف والمقطوع . إذ ينبي علم الدراية على علم الرواية

***الفائدة السادسة : المصنفات باسم علم الرواية :**

١– " الكفاية في علم الرواية " للخطيب البغدادي ت ٤٦٣

٢– " الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع " للقاضي عياض ت ٥٤٤.

٣– " الهداية في علم الرواية " لابن الجزري ت٨٣٣هـ.

***الفائدة السابعة : تعريف علم الحديث دراية :**

***اللطيفة الأولى:**علم الحديث دراية تمييز محول عن المضاف إليه وأصله "علم دراية الحديث "

***اللطيفة الثانية :** تعريف الدراية في اللغة : الدراية اسم مأخوذ من الفعل "دري" ومعناه " علم بالخبر وتفكر فيه بإمعان النظر والتأمل فيه بالبحث عن حالة والوقوف علي أسراره ، فالدراية هي العلم المقتبس من قواعد العقل بعد حصول مقدمات (١)

***اللطيفة الثالثة :** تعريف علم الدراية في الاصطلاح وهو أقوال :

***القول الأول** :هو علم بقواعد يعرف بها حال السند والمتن (أوالراوي والمروي) من حيث القبول والرد "... واختاره ابن جماعة والحافظ ابن حجر وغيرهما

***القول الثاني :** هو علم يعرف به حقيقة الرواية (من كيفية تحملها وأدائها) وأنواعها (من حيث الاتصال والانقطاع ونحوهما) وأحكامها (من حيث القبول والرد) وحال الرواة (من حيث الجرح والتعديل) وأصناف المرويات (من حيث أنواعها كالمصنفات والمسانيد والسنن وغيرهم) وما يتعلق بها (كمنهج المصنفين فيها) وهذا التعريف ذهب إليه ابن الأكفاني .

***القول الثالث :** هو علم يُبحث فيه عن المعني المفهوم من ألفاظ الحديث عن طريق الاستنباط وفقه الحديث ، والمراد منه بناءً علي قواعد اللغة العربية وضوابط الشريعة ، وهذا التعريف هو ما ذهب إليه أحمد بن مصطفي المعروف باطش كبري زاده في كتابه "مفتاح السعادة " ، وحاجي خليفة وصديق خان ورجحه الغماري وعلل هذا بأن أهل الحديث خصوا اسم الدراية بعلم الاستنباط من الحديث وأنه لا علاقة له بعلم مصطلح الحديث

****وعندي :** أن القول الأول هو الأولى بالقبول وذل لما يأتي :

١. أن الدراية في اللغة معناها " الفهم " وفي الاصطلاح " الفهم المتعلق بال الراوي والمروى " فاتفق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي

٢. أن القول الأول هو الذي جرى عليه العمل واختاره أئمة هذا الشأن

٣. أن علم الحديث دراية غايته وهدفه تمييز الصحيح من السقيم سواء تعلق ذلك بالسند أم بالمتن أم بهما معاً وهذا في حد ذاته فهم ودراية

* يقول د/ محمد عجاج الخطيب " الحق أن علم الدراية أعم من "معرفة القواعد والقوانين المعرفة بحال الراوي والمروي من حيث القبول والرد " فمعظم المحدثين المتقدمين والمتأخرين يطلقونها علي

(١) راجع الوسيط ١/ ٢٨٢

معرفة المقبول والمردود في الراوي والمروي من حيث القبول والرد ويطلقونها علي فهم المروي واستخراج معانيه وأحكامه ولهذا لام بعض المحدثين طلاب الحديث لاقتصارهم علي الحفظ والكتابة وجمع طرق الأحاديث من غير أن ينظروا في حال الراوي والمروي واستنباط ما في السنن من الأحكام "(١).

*** الفائدة الثامنة : المصنفات باسم علم الدراية :**

١ – " توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية " للشيخ الغماري

***الفائدة التاسعة : التعريف العام لعلم الحديث في الاصطلاح :**

*هو علم بقواعد يُعرف بها حال الراوي والمروي مما أضيف إلي النبي ﷺ وإلي الصحابة وإلي التابعين .

***أولاً : دلائل مرجحات هذا التعريف :**

١. أن الأصل في تعريف أي علم ما أن يكون جامعاً لجميع جزئياته أولاً ، ثم يُقسَّم بعد ذلك ثانياً ، وهذا ما تحقق في هذا التعريف فهو جامع لعلم الحديث دراية ورواية وبذلك يتضح المعني المراد من هذا العلم عامة .

٢. أن الأصل في وضع قواعد علوم الحديث هو البحث عن حال الرواية التي تكون في الدين لإثبات الأحكام الشرعية وفي ذلك يقول محمد بن سيرين " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ..." (٢).

وقال أيضاً " لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم ، فينظر إلي أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلي أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم "(٣).

فظهر من ذلك أن ما أضيف إلي النبي ﷺ وإلي الصحابة وإلي التابعين عند من يري الاحتجاج بهم في الأحكام الشرعية أن الكذب عليهم في ذلك يؤدي إلي فسق صاحبه بإجماع الأمة يقول ﷺ { إن كذبا علي ليس ككذبٍ علي أحد فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار }(٤) فينبغي أن يُتحري فيما أضيف إليهم فلا يتساهل فيه ورحم الله القائل :

العلم قال الله قال رسوله ... إن صح والإجماع فاجْهَد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة ... بين النبي وبين قول فقيه(٥)

٣– أن الأصل في التعريف أن يكون مختصراً مع الإحاطة والشمول لجزئيات المعَّرف وهذا التعريف حقق الاختصار في تعريفه لعلم الحديث رواية في قوله " ما أضيف إلي النبي ﷺ فشمل كل أنواع الحديث المضاف إليه ﷺ " كما سيأتي وكذلك ما أضيف إلى الصحابة والتابعين

٤– أن الأصل في التعريف أن يكون مانعاً من دخول غيره فيه وهذا التعريف مانعٌ من دخول غير ما أضيف إلي النبي والصحابة والتابعين مع وجود بعض القيود علي مرويات الصحابة والتابعين المتعلقة بهم كما سيأتي في شرح التعريف فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلي أبي بكر بن حزم "انظر ما كان من

(١) راجع أصول الحديث ص٩ .
(٢) أخرجه مسلم في المقدمة باب بيان أن الإسناد من الدين ٦/١ .
(٣) أخرجه مسلم في المقدمة باب بيان أن الإسناد من الدين ٦/١ .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم بأن كيف يقبض العلم ٨٨/١ .
(٥) راجع توضيح الأفكار ص ٥ .

حديث رسول الله ﷺ فاكتبه فإني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء "[1]. وفي ذلك يقول العلامة " طاهر الجزائري " كانت الأحاديث في عهد الصحابة وكبار التابعين غير مدونة فلما انتشر العلماء في الأمصار وشاع الابتداع دُونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين "[2]

٥. أن علم الحديث رواية ودراية لا غني لأحدهما عن الآخر فكلاهما مكمل للآخر فكان جمعهما في تعريف واحد أولى من تفريقهما ومن أدلة ذلك ما قاله علي بن المديني " التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم الآخر " ونقل بن حجر عن أبي شامة قوله " إن علوم الحديث ثلاثة : **أولها** : حفظ المتون ومعرفة غريبها وفقهها ، **وثانيها** : حفظ الأسانيد ومعرفة صحيحها وسقيمها ، **وثالثها** : كتابة الحديث وسماعه وطلب العلو فيه والرحلة إليه لبقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر ﷺ " قال ابن حجر معلقاً " من جمع الثلاثة كان فقيهاً محدثاً كاملاً ، ومن جمع الأول والثاني فقد أحرز القدح المُعَلى ، ومن أحرز الأول فقط كان بعيداً عن اسم المحدث عرفاً ، ومن جمع الثاني فقط فهو محدث صرف ، ومن جمع الثالث فقط كان أخس حظاً وأبعد حفظاً وأبعد عن مسمى المحدث " [3]

***الفائدة العاشرة : شرح التعريف العام لعلوم الحديث وفيه لطائف :**

***اللطيفة الأولي : قوله "علم"** : سبق معناه والمراد هنا إدراك الشيء مع ملكة تحصيله وحفظه وفهمه ويضاد العلم الجهل كما يضاد المعرفة الإنكار ...

***اللطيفة الثانية : قوله " بقواعد " :** " القاعدة هي الأساس الذي ينبني عليه غيره وهو أصل لما فوقه ، وقد تكون حسية كقوله تعالى ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ** ﴾ (البقرة /١٢٧) وقد تكون القاعدة معنوية كقولنا " قاعدة الشرع المتفق عليها بين الأمة "الكتاب والسنة " وهذا المعني هو المراد هنا فالقواعد المقصودة هنا هي القضايا الكلية التي تختص بعلوم الحديث كقولنا :

١.كل حديث ثبتت عدالة رواته وضبطهم ولم يوجد فيه شذوذ ولا علة فهو " **حديث صحيح** "

٢.كل حديث ثبت عدم عدالة رواته ولم يصلح للجبر فهو " **حديث ضعيف**"

٣.كل حديث جاء عن النبي ﷺ فهو " **حديث مرفوع** "

٤.كل حديث جاء عن الصحابة فيه مجال للاجتهاد فهو " **حديث موقوف**" [4]

***اللطيفة الثالثة : قوله " يُعرف "** :فعل ماض مبني للمجهول : لتعميم وشمول مَن يريد معرفة هذا العلم صغيراً كان أم كبيراً ذكراً كان أم أنثي وغيرهم ...

والمعرفة هي إدراك الشيء بتفكر وتدبر وهي تستعمل في العلم القاصر المتوصل إليه بتفكر[5] فقواعد الحديث تحتاج إلي تأمل وتفكر في فهمها أولاً ثم في تطبيقها ثانياً فقد يختلف اجتهاد الباحث في تطبيق بعض القواعد كقواعد الجرح والتعديل مثلا يرجح في راوٍ ما التعديل ثم يظهر له ما يقتضي تجريحه فيجرحه ويحكم علي حديثه بالضعف .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم ٨٨/١ .

(٢) راجع توجيه النظر صـ٧ .

(٣) راجع النكت ص ٣٦ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨

(٤) راجع المفردات صـ٤٥٦ .

(٥) راجع المفردات صـ٣٧٠ .

***اللطيفة الرابعة : قوله " بها "**: جار مجرور يتعلق بـ " القواعد " فالقاعدة كالمقدمات التي تبني عليها النتائج

***اللطيفة الخامسة : قوله " حال "** : الحال في اللغة ما كان عليه أي إنسان من خير أو شر وهو يذكر ويؤنث وهو للتعميم ، بينما " الحالة " ما كان عليه إنسان معين من خير أو شر فهي للتخصيص ، والحال يتعلق بالأمور المتغيرة في الإنسان وغيره في نفسه وجسمه وصفاته ، وهي تتعلق بالهيئة التي يكون عليها صاحب الحال عند ملابسته للفعل فيقال " جاءني زيد راكباً أو ضاحكاً ، فالمراد بالحال هنا " صفة الراوي من التعديل أو التجريح "

***اللطيفة السادسة : قوله " الراوي " :**

١. الراوي هو الناقل للحديث المعتني به الذي تحمله عن شيوخه بأحد طرق التحمل وتعلمه منهم ثم أداه إلي تلامذته وعلمه لهم بإسناده الذي تحمل به . والأصل في الراوي أنه الذي ينقل الماء لمن يشرب فيزيل عطشه وشُبه به راوي الحديث لأنه يأتي الناس يرويهم من الآثار والأخبار [١].

٢. وراوي الحديث حين تحمله عن شيوخه وتعلمه منهم يشترط فيه أن يكون مميزاً لما ينقله حافظاً له في صدره أو في كتابه ... أما حين يؤديه إلي تلامذته ويعلمه لهم فلا بد أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً متصفاً بالمروءة ضابطاً لما يرويه من سماع أو مشاهدة وذلك ليكون ما يرويه مقبولاً وأن يكون ضابطاً لكتابه كذلك إن كان يحدث منه وسيأتي مزيد توضيح إن شاء الله [٢].

٣. وقد قسم العلماء رواة الأحاديث إلي مراتب تتعلق بالجرح ومراتب تتعلق بالتعديل وقسموا مروياتهم إلي أقسام تتدرج تحت كل منها أنواع : كالمتواتر والآحاد والمقبول والمردود وسيأتي مزيد من التوضيح إن شاء الله [٣].

***اللطيفة السابعة : قوله " المروي " :**

١. هو الحديث المنقول إلينا مع ضبطه وتحرير ألفاظه وحفظه ومعرفة رواته جرحاً وتعديلاً وكيفية اتصاله ونحو ذلك ومنه أخذ " علم الحديث رواية " وهو تمييز محول عن المضاف إليه والأصل " علم رواية الحديث " كما سماه به الخطيب البغدادي " الكفاية في علم الرواية " وابن الجزري في كتابه " الهداية في علم الرواية "[٤]

٢. المروي قد يكون حديثاً قدسياً أو نبوياً أو موقوفاً علي الصحابة أو مقطوعاً عن التابعين وعندئذ فالأمر يحتاج إلى معرفة حاله من حيث الحكم عليه بالقبول فيشمل الصحيح بنوعيه لذاته ولغيره ، والحسن بنوعيه لذاته ولغيره ويشمل الحكم عليه بالضعف بأنواعه وهذه الأحكام تتعلق بالراوي أيضاً كما سيأتي بيانه و كذلك ما يرشد إليه الحديث وما يتعلق به من أحكام

***اللطيفة الثامنة : قوله " مما " : هذه الكلمة مكونة من لفظين :**

---

(١) راجع موسوعة الحديث صـ٣٨٠ .
(٢) السابق صـ٣٨٠ .
(٣) السابق صـ٣٨٠ .
(٤) راجع الموسوعة صـ٥٣٢ .

***الأول** : حرف " من " وهو حرف يفيد في الأصل ابتداء الغاية وقد يكون للتبعيض وقد يكون لبيان الجنس وهو المراد به هنا [١].

***الثاني** : " ما " وهي اسم موصول وهي من صيغ العموم يستوي فيها المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع وهي نكرة في سياق العموم والمقصود بها هنا : جميع ما يتعلق بالراوي والمروى [٢].

***اللطيفة التاسعة : قوله " أضيف "** : هو فعل ماضٍ مبني للمجهول وفيه أمور :

الأمر الأول : معني الإضافة : الإضافة هي ضم الشيء وإمالته إلي الآخر والمراد من الإضافة هنا ضم الحديث إلي قائله لأنه هو مصدره وأصله [٣] وإضافة الحديث إلي المضاف إليه علي طريقتين :

***الطريقة الأولي** : هي الطريقة المباشرة وهي علي ثلاثة أنواع :

***النوع الأول** : إذا كان المضاف إليه هو النبي كان المضِيُف هم الصحابة الذين رأوا النبي ﷺ وشاهدوه وحينئذ لا يبحث عن عدالتهم لأنهم عدول بتعديل الله ورسوله ﷺ لهم

***النوع الثاني**:إذا كان المضاف إليه هم الصحابة موقوفاً عليهم كان المضِيفُ هم التابعون الذي رأوا الصحابة وأخذوا عنهم وحينئذ يبحث عن أحوالهم من ناحية الجرح والتعديل

***النوع الثالث** :إذا كان المضاف إليه هو التابعي موقوفاً عليه كان المضيف هم أتباع التابعين الذي التقوا بالتابعي وأخذوا عنه وحينئذٍ يبحث عن أحوالهم من ناحية الجرح والتعديل أيضاً

***الطريقة الثانية** : الطريقة غير المباشرة وهي علي ثلاثة أنواع :

***النوع الأول** : إذا كان المضاف إليه هو النبي ﷺ والمضيف التابعي ومَنْ بعده كأن يقول الحسن البصري " قال رسول الله ﷺ " دون أن يذكر الواسطة فالأمر يحتاج إلي البحث عن عدالة الرواة جرحاً وتعديلاً وعن كيفية اتصال السند وما يتعلق به لأن التابعي ومَنْ بعدِه لم يأخذ عن النبي ﷺ مباشرة بل أخذه عن الصحابي أو غيره .

***النوع الثاني** : إذا كان المضاف إليه الصحابي وكان المضيف من أتباع التابعي كأن يقول مالك " قال ابن عمر " دون أن يذكر الواسطة كانت إضافته غير مباشرة لأنه أخذ الحديث عن طريق التابعي الذي سمعه من الصحابي .

***النوع الثالث** : إذا كان المضاف إليه التابعي وكان المضيف من تبع أتباع التابعين كأن يقول أحمد بن حنبل " قال نافع " دون أن يذكر الواسطة كانت إضافته غير مباشرة لأنه إنما تلقاه عن تابع التابعي .

***اللطيفة العاشرة : " كيفية إضافة الحديث إلي النبي ﷺ على قسمين :**

***القسم الأول**:إضافة واضحة صريحة لا لبس فيها ولا إشكال وهي علي ثلاث مراتب [٤]:

---

(١) بصائر ذوي التمييز ٥/٥٣١ .
(٢) المغني لابن هشام ٢/٢ ، الإتقان للسيوطي ٤/ ٢٤٢ ، إرشاد الفحول ص ١١٦
(٣) راجع المفردات صـ٣٣٦ ، المصباح المنير ٢/٥٠١
(٤) راجع المستصفي ١/١٣١

***المرتبة الأولي** : أن يقول الصحابي" **سمعت من رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو رأيته يفعل كذا أو حدثني بكذا** " وهذه الصيغ لا يتطرق إليها الاحتمال وهي الأصل في التبليغ والرواية.

***المرتبة الثانية** : أن يقول الصحابي" **قال رسول الله ﷺ كذا أو حدث ﷺ بكذا ، أو أخبر بكذا** "فهذه الألفاظ ليست نصاً صريحاً في السماع بل قد يقول الصحابي هذه الألفاظ اعتماداً علي أمانة من بلغه الخبر وإن لم يسمعه من النبي ﷺ ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ **{ من أدركه الفجر جنباً فلا يصم }** فذكر لأبي هريرة حديث عائشة وأم سلمة **{ كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حُلُم ثم يصوم }** قال أبو هريرة **{ سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ }** [(١)] ، لكن يحمل قول الصحابي " **قال رسول الله ﷺ** " علي أنه سمعه من النبي ﷺ حتى يتبين خلافه

***المرتبة الثالثة** : أن يقول الصحابي : " **أمر رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهي عن كذا** " فهذا ليس نصَّاً في السماع بل فيه الاحتمال والظاهر حمله علي السماع حتى يتبين خلافه وقد ذهب البعض إلي أن قول الصحابي : **أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهي عن كذا** ليس فيه حجة حتى ينقل لفظ الأمر أو النهي لأنه ربما ظن أو رأي ما ليس بأمر أمراً وهذا القول مردود عليه لأنه لا يُتطرق الوهم والغلط إلي الصحابي في فهمه بغير ضرورة .كيف وهم أرباب البيان وأصحاب اللسان ، بل يحمل ظاهر قولهم علي السلامة من ذلك

***القسم الثاني** : أن تكون الإضافة حكمية غير صريحة أو واضحة أو مباشرة في نسبتها إلي النبي ﷺ لكن علم أن هذا القول أو هذا العمل من الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيهما ولا يصدران إلا عن توقف من النبي ﷺ ولم يكن الصحابي من أهل الكتاب ولا معروفاً بالأخذ عنهم فحينئذ تصير هذه الإضافة في حُكمِ المرفوع قولاً كان أو فعلاً كأن يحكم على شيء بأن فيه طاعة لله ورسوله أو أن فيه معصية لله ورسوله أو بأن يخبر عن بعض أحوال الأمم السابقة أو بدأ الخلق أو عن الأمور المستقبلة من الفتن والملاحم وغير ذلك وهذا القسم على مراتب :

***المرتبة الأولى** : أن يكون ما أضيف إلى الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه فيكون هذا القول في حكم المرفوع ومن أمثلته :ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال :**{ شر الطعام طعام الوليمة يدعي إليها الأغنياء ويترك فيها الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصي أبا القاسم }** [(٢)] فقوله " **ومن لم يجب الدعوة فقد عصي أبا القاسم** " هو المسند إلي النبي ﷺ كما حكاه ابن حبان وعليه بني كثير من العلماء الحُكم بوجوب الدعوة إلي الطعام .

***المرتبة الثانية** : أن يكون ما أضيف من الفعل مما لا مجال للاجتهاد فيه فيكون في حكم المرفوع ومن أمثلته : ما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب**{ أنه قرأ يوم الجمعة علي المنبر سورة النحل حتى إذا**

(١) أخرجه البخاري . كتاب الصوم :باب الصائم يصبح جنباً ١٧٩/٤ رقم ١٩٢٥ ، مسلم كتاب الصيام :باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢٢٠/٤ رقم ٢٥٨٤.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح :باب من أجاب إلي كراع ٢٥٦/٣ رقم٥١٧٧
= مسلم كتاب النكاح باب الأمر بإباحة الداعي إلي الدعوة ١٠٥٤/٣ رقم ١٤٣٢ .
= ابن حبان كتاب الأطعمة باب الضيافة ١١٠٦/١٢ رقم ٥٣٠٤

جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة لم يسجد ثم قال : أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه } (١)

***المرتبة الثالثة** : أن يقول الصحابي:" **أُمر فلان . صحابي آخر . بكذا أو أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا**" وقد اختلف العلماء في هذه المرتبة هل لها حكم المرفوع أم لا على مذهبين :

***المذهب الأول** : أن هذه المرتبة ألفاظها في حكم المرفوع وأن الآمر والناهي هو رسول الله ﷺ وبه قال جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١– أن الآمر والناهي للصحابي هو النبي ﷺ لأنه هو المقدم عليه فينصرف الأمر والنهي إليه ﷺ .

٢– أن غرض الصحابي من هذا اللفظ بيان حكم الشرع وحمله على النبي ﷺ أولى من حمله على غيره ولا يجوز حمله على القرآن الكريم لأن أمره ونهيه معروف للجميع ،و كذلك لا يحمل على الأمة لأن الصحابي من الأمة فهو لا يأمر نفسه

***المذهب الثاني** : أن هذا اللفظ لا يكون في حكم المرفوع وبه قال الكرخي والسرخسي من الحنفية والإسماعيلي والجويني والباقلاني من الشافعية واستدلوا على ذلك بأن الأمر أو النهي متردد بين كونه من النبي ﷺ أو من القرآن الكريم أو من الأمة أو الولاة أو قاله استنباطاً فلما وقع هذا التردد وقع الشك ولا نثبت الشرع بالشك ، ورد أصحاب المذهب الأول بأن الظن الغالب يدل على أن الصحابي قصد النبي ﷺ لا أحد سواه والعمل بالظن الغالب جائز بالإجماع (٢) ، ومن أمثلة هذه المرتبة قول أنس رضي الله عنه **{ أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة }** (٣) فقد جاءت رواية ابن حبان بلفظ **{أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة }** (٤)

ومن أمثلته أيضاً قول أم عطية **{ أُمرنا أن نخرج . في العيدين . فتخرج الحُيَض والعواتق وذوات الخدور ، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم }** (٥) وقد أخرجه البخاري في موضع آخر عن أم عطية بلفظ **{ أمرنا نبينا ﷺ ... الحديث }** (٦)

ومن أمثلته أيضاً قول أم عطية **{ نهينا عن إتباع الجنائز ولم يُعزم علينا }** (٧)

*يقول الحافظ ابن حجر ورواه يزيد ابن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ **{نهانا رسول الله ﷺ ... الحديث }** أخرجه الاسماعيلي وفيه رد على من قال " لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يُسم الناهي فيه ، وذلك لأن كل ما وُرد بهذه الصيغة كان مرفوعاً وهو الأصح عند المحدثين " (٨)

***المرتبة الرابعة** : أن يقول الصحابي " **من السنة كذا** " وقد اختلف العلماء في حكم هذا اللفظ هل هو من قبيل المرفوع أم لا على مذهبين :

---

(١) أخرجه البخاري كتاب سجود القرآن باب من رأي أن الله ﷻ لم يوجب السجود ٦٤٨/٢ رقم ١٠٧٧

(٢) راجع مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٧ ، تدريب الراوي ١/ ١٨٨ ، نزهة النظر ص ٥٤ ، البرهان ١/ ٦٤٥ ، أصول السرخسي ١/ ٣٨٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٦٨

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى ١١٤/١ رقم ٦٠٥

(٤) أخرجه ابن حبان كتاب الصلاة باب الأذان ٤/ ٥٧١

(٥) أخرجه البخاري كتاب العيدين باب اعتزال الحُيض المصلى ٢/ ٦٦٧

(٦) أخرجه البخاري كتاب العيدين باب خروج النساء والحُيض إلى المصلى ٢/ ٦٥٨

(٧) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب إتباع النساء الجنائز ٣/ ٢١١

(٨) راجع فتح الباري ٣/ ٢١١

***المذهب الأول** : ذهب أبو حنيفة ومالك و الشافعي وجمهور المحدثين وأكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين إلي أن إطلاق لفظ " السنة " من الراوي لا يراد به إلا سنة النبي ﷺ ولا يحتاج الأمر إلي قرينة لتدل علي ذلك لأن النبي ﷺ هو المقتدى به علي الإطلاق ودليل ذلك :

١. قول سالم بن عبد الله بن عمر للحجاج **{ إن كنت تريد السنة فهجِّر**[١] **بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر : صدق ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة ، فقال ابن شهاب قلت لسالم أفعله رسول الله ﷺ قال : وهل يعنون بذلك إلا سنته }**[٢] فسالم هو أحد الفقهاء السبعة واحد الحفاظ ينقل عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بها إلا سنة النبي ﷺ وذلك عند إطلاقها

٢. أن عمل الناس وفهمهم من كلمة السنة تتصرف إلى سنته ﷺ فإذا قيل " عليكم بالقرآن والسنة " فكل المخاطبين يفهمون أنها سنة رسول الله ﷺ فقط فإن أرادوا سنة غيره من الصحابة " كسنة أبي بكر وعمر " وغيرهما قيدوها به فيقولون " **سنة أبي بكر** " " **سنة عمر** " وقد قال عمر " إن من السنة ألا يقتل حر بعبد "

المذهب الثاني :وبه قال الكرخي والسرخسي من الحنيفة والجويني من الشافعية أن إطلاق كلمة سنة تحتاج إلي قرينة لتدل علي أنها سنة النبي ﷺ لأنه قد يراد بها سنة غير النبي ﷺ واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ**{ أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجز }** [٣] وبقوله ﷺ **{ من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً }** [٤] ، فقد أطلق النبي ﷺ " السنة " على ما جاء عن غيره وهذا رأي ضعيف لأن الصحابة وغيرهم كانوا لا يطلقونها إلا علي سنة رسول الله ﷺ [٥]

ومن أمثلة هذه المرتبة : قول أنس بن مالك ﷺ **{ لو شئت أن أقول : قال النبي ﷺ ، لصدقت ولكن قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً }** [٦]

***المرتبة الخامسة** : أن يكون كلام الصحابي يتعلق بسبب نزول آية فيصير كلامه في حكم المرفوع لأن الصحابي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فهو حديث مسند

---

(١) فهجر : أي صل بالهاجرة وهي شدة الحر ، فتح الباري ٣/ ٧٣٦

(٢) رواه البخاري كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين يعرفه ٣/٧٣٥ رقم ١٦٦٢ .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب لزوم السنة ١٢/٢٨٠ .
= أحمد من حديث العرباض بن سارية ٤/١٢٦.
= ابن حبان في صحيحه المقدمة باب الاعتصام بالسنة ١/١٧٨ رقم ٥ .

(٤) أخرجه مسلم كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ١٦/٢٢٦.

(٥) راجع مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٧ ، تدريب الراوي ١/ ١٨٨ ، كشف الأسرار ٢/ ٣٠٨ ، الإحكام ٢/ ٩٨ ، أصول السرخسي ١/ ٣٨٠ ، البرهان ١/٦٤٩

(٦) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب ٩/ ٢٩٨

ومن أمثلة ذلك حديث جابر بن عبد الله قال **{ كانت اليهود تقول : من أتى امرأته في دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله ﷻ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾** (البقرة/٢٢٣) (١)

***اللطيفة الحادية عشرة : قوله" إلي النبي ﷺ** "ما أضيف إلى النبي ﷺ يسمى" **المرفوع** " و يشمل جميع ما أضيف إلي النبي ﷺ من الأحاديث وهي علي أنواع :

***النوع الأول : الأحاديث القولية** : وهي : ما تلفظ بها النبي ﷺ في مختلف الظروف والمناسبات وهذه الظروف والمناسبات مرجعها إلي ثلاثة أقسام :

***القسم الأول** : أن يبدأهم ﷺ بالموعظة التي كان يتعهدهم بها من دون سؤال وذلك كقوله ﷺ **{إن الله تعالي يحب الرفق في الأمر كله }**(٢)

***القسم الثاني** : أن يجيب سائلاً عن سؤال سأله .

وذلك كقول سفيان بن عبد الله الثقفي قال: **{ قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك قال ﷺ : قل آمنت بالله ثم استقم } (٣)**

***القسم الثالث** : أن تقع بعض الحوادث في عهده ﷺ فيبين الحكم فيها .

ومثال ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة **{أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح فقالوا مَنْ يُكلم فيها رسول ﷺ ؟ فقالوا ومَنْ يجترئ عليه إلاَّ أسامة بن زيد حب " محبوب" رسول الله ﷺ فكلمه أسامه فتلون وجه النبي ﷺ وقال " أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العَشي قام ﷺ خطيباً فأثني علي الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد : فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ثم أمر بالمرأة التي سرقت فقطعت يدها ، تقول عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلي النبي ﷺ }(٤)**

***وهذه الأقسام الثلاثة تدور بين الأحكام التشريعية الآتية :**

***الحكم الأول : " الواجب** " هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً :

وحكم الواجب لزوم الإتيان به ، واستحقاق العقاب علي تركه والحكم بكفر جاحده مثاله ما أخرجه الشيخان عن معاذ بن جبل قال **{ بعثني رسول الله ﷺ أي إلي اليمن ، فقال رسول الله ﷺ : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب نساؤكم حرث لكم ٣/ ١٠٦ رقم ٤٥٢٨ ، معرفة علوم الحديث ص ٢٠

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله ٦٣/٤ رقم ٦٠٢٤ من حديث عائشة
= مسلم كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ١٧٠٦/٤ رقم ٢١٦٥

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب جامع أوصاف الإسلام ١٩٩/١ رقم ١٥٨.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحدود باب إقامة الحدود علي الشريف والوضيع ١٢٠/١٢ رقم ٦٧٨٧
= مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف ١٨٧/٦ رقم ٤٣٨٦ .

وترد إلي فقرائهم فإن هم أطاعوا إلي ذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب } (١)(٢).

***الحكم الثاني :** " **المندوب** " : هو العمل الذي دعا إليه الشارع من غير إلزام به بأن كانت الصيغة الدالة علي الطلب قد اقترن بها ما يصرفها من الحتم والإلزام من نص أو قاعدة عامة من قواعد الشرع أو عدم ترتيب العقاب علي ترك الفعل .

*مثال ذلك : ما رواه الشيخان عن معاوية **{ أنه خطب في أهل المدينة يوم عاشوراء فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم : هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ، ومن أحب أن يفطر فليفطر** " (٣)

الحكم الثالث : "**الحرام**": وهو ما طلب الشارع الكف عنه علي وجه الحتم والإلزام سواء كان ما أوجب الكف دليل قطعي أم دليل ظني هذا عند الجمهور، وعند الأحناف إن كان دليل التحريم دليلاً قطعياً كآية قرآنية أو سنة مشهورة فإن التحريم يثبت به وإن كان الدليل عليه دليلاً ظنياً كأخبار الآحاد أفاد الخبر الكراهة وهي تسمي عندهم كراهة التحريم .

*مثال ذلك : ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال **{ سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان }** (٤)

***الحكم الرابع :** " **المكروه** ": وهو ما طلب الشارع تركه لا علي وجه الحتم والإلزام بدليل غير جازم وهو الذي يسمي عند الجمهور كراهة التنزيه .

*ومثال ذلك :ما رواه الشيخان عن جابر قال **{ قال رسول الله ﷺ : من أكل البصل والثوم والكراث فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته ، فإن الملائكة تتأذي مما يتأذى منه بنو آدم }** (٥) وفي رواية **{ فقال الناس حُرِّمت حُرِّمت فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أيها الناس أنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها }** (٦)

***الحكم الخامس : " المباح** " : هو ما خير الشارع فيه المكَّلف بين الفعل والترك ومثال ذلك ما أخرجه البخاري عن أم كلثوم بنت عقبة قالت **{ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فيُنمي خيراً أو يقول خيراً }** (٧)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٣٠٧/٣ رقم ١٣٩٥.
= مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلي الشهادتين وشرائع الإسلام ١٤٦/١ رقم ١٢١ .

(٢) الواجب عند جمهور العلماء مرادف للفرض إلا في باب الحج فإن ترك الواجب فيه يجبر بدم والفرض تركه يبطل الحج ، وأما عند الأحناف فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كآية قرآنية أو سنة متواترة مشهورة كالصلوات الخمس وغيرها ، والواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة كالوجوب الثابت بأحاديث الآحاد كقراءة الفاتحة في الصلاة وعندهم أن الواجب يلزم الإتيان به والعقاب علي تركه ، راجع القواعد الأصولية صـ٢٧

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٢٠٠٣/٣.
= مسلم كتاب الصيام باب فضل صيام يوم عاشوراء ٩٤/٤ رقم ٤٦٤٨ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب صوم يوم النحر ٢٤٣/٤ رقم ١٩٩٥ .
= مسلم كتاب الصيام باب النهي عن الصوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢٥٧/٤ رقم ٤٦٦٨

(٥) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ٤٨٢/٢ رقم ٨٥٥

(٦) مسلم كتاب المساجد باب نهي من أكل بصلاً أو كراثاً عن إتيان المساجد ٥٣/٣ رقم ١٢٥٦

(٧) أخرجه البخاري كتاب الصلح باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٤٢٢/٥ رقم ٢٦٩٢

***الحكم السادس : أن يكون ما ثبت عنه ﷺ في الحديث من خصائصه ﷺ :**

*ومثاله ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال**{ قال رسول الله ﷺ : إياكم والوصال قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله قال ﷺ : إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكْلَفُوا . خذوا وتحملوا . من الأعمال ما تطيقون }** (١)

***النوع الثاني : الأحاديث الفعلية** : وهي حركاته الجسدية وسلوكه العملي وتطبيقاته على أرض الواقع وهي على أقسام (٢):

***القسم الأول : أفعاله** ﷺ التي تدل علي الإباحة في ذلك الفعل وهذا القسم لا نزاع بين الأمة في أنه لا يقتضي أكثر من إباحتها له ولأمته

فعن حذيفة قال **{ رأيت رسول الله ﷺ أتي سباطة**(٣) **قوم فبال قائماً }** (٤)

القسم الثاني : أفعاله ﷺ التي تتعلق بالندب إليها وهي تدل علي مواظبته ﷺ عليها ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها**{ كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجُّلِه وطُهُوره }** (٥) وقس علي ذلك كل فعل واظب عليه ﷺ علي وجه مخصوص كالأكل والشرب واللبس والنوم وغيره

***القسم الثالث** : أن يكون الفعل منه ﷺ دالاً علي كراهيته لشيء ما وجده فعن أنس قال **{ رأي النبي ﷺ نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه كراهيته وشدته عليه ، فقام فحكه بيده فقال : إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه وإن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقَن أحدكم قِبَل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه علي بعض وقال : أو يفعل هكذا }** (٦)

***القسم الرابع** : أن يكون الفعل دالاً علي التحريم فعن ابن عمر قال **{ اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب فجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فرمي به وقال : لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم من فضة ، قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس }** (٧) فنزعُه ﷺ خاتم الذهب ورميه له فيه دلالة علي تحريمه وقد أجمع العلماء علي ذلك (٨)

***القسم الخامس:** أن يكون الفعل دالاً علي الوجوب فعن أنس بن مالك قال **{ صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين }** (٩) . فجمهور العلماء علي أن قراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة (١٠)

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ٢١١/٤ رقم ٢٥٦٢ .
(٢) إرشاد الفحول ص٤١ ، القواعد الأصولية ص ١١٢
(٣) السباطة : الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل ، راجع النهاية ٣٣٥/٣
(٤) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب البول قائماً وقاعداً٥٢/١ رقم ٢٢٤.
= مسلم كتاب الطهارة باب المسح علي الخفين ٢٢٨/١ رقم ٢٧٣
(٥) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره ١٥٢/٢ .
(٦) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد في المسجد ٦٠٥/١ رقم ٤٠٥ و ٦١١/١ رقم ٤١٧
(٧) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب خواتيم الذهب ٣٢٧/١٠ رقم ٥٨٦٧ ، ٣٣٠/١٠ رقم ٥٨٦٦
(٨) راجع فتح الباري ٣٢٧/١٠ وما بعدها .
(٩) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٣٣١/٤ رقم ٨٩٠ .
(١٠) راجع المنهاج ٣٢١/٢ .

***القسم السادس : أن يكون الفعل من خصائصه ﷺ** فعن ابن عباس قال **{ تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم }** [١] فقد نص غير واحد من العلماء علي أن نكاحه ﷺ ميمونة وهو مُحْرِم من خصائصه ﷺ [٢] دون غيره لقوله ﷺ **{ لا يَنكح المحرم ولا يخطب ولا يُنكح }** [٣]

***القسم السابع :** أن يكون الفعل قد صدر منه ﷺ سهواً ومثاله ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة **{ أن رسول الله ﷺ صلى بنا الظهر أو العصر فسلَّم من اثنتين فقال له ذو اليدين أقُصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال ﷺ لأصحابه أحقّ ما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم فقام ﷺ فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين }** (٤)

***القسم الثامن :** أن يكون الفعل منه ﷺ بالإشارة بأصابعه أو خطوطاً بيده من أجل التأكيد على الشيء و الإرشاد والتوجيه لأصحابه فمن أمثلة الإرشاد بالأصابع قوله ﷺ **{ أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بإصبعيه السبابة و الوسطي }** [٥] فدلت هذه الإشارة علي قرب منزلة كافل اليتيم من النبي ﷺ في الجنة ، ومن أمثلة الخط باليد قول ابن مسعود **{ خط رسول الله ﷺ خطاً مستقيماً ثم قال : هذا سبيل الله مستقيم وخط عن يمينه وشماله ثم قال : هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعوا إليه ثم قرأ ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾** (الأنعام / ١٥٣) [٦]

***النوع الثالث : الإقرار** وصورته أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قولٍ قيل بين يديه أو في عصره وعلم به ، أو سكت عن فعل فُعل بين يديه أو في عصره وعلم به فإن ذلك يدل علي جواز الفعل أو جواز القول وهذا النوع على قسمين :

***القسم الأول : إقراره ﷺ علي القول :**

ومثاله ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر قال **{ كنا نخَّير زمن النبي ﷺ بين الناس فنخَّير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت }** [٧] ، فهذا القول الذي يفيد أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان علي باقي الصحابة أقره النبي ﷺ عندما قيل في عهده [٨]

***القسم الثاني : إقراره ﷺ علي الفعل :**

ومثاله ما أخرجه ابن حبان عن عمرو بن العاص **{ أنه كان علي سرية وأنه أصابه برد شديد لم يُر مثله فخرج لصلاة الصبح فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكني والله ما رأيت برداً مثل هذا ، هل مَّر علي وجوهكم مثله ؟**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب نكاح المحرم ٢٤٦/٣ رقم ٥١١٤ .
= مسلم كتاب النكاح باب نكاح المحرم وكراهية خطبته ١٠٣١/٢ رقم ١٤١٠ .
(٢) راجع فتح الباري ٧٠/٩ المنهاج ١٩٧/٥ غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقن ص ٢٠٤
(٣) أخرجه مسلم كتاب المناسك باب المحرم يتزوج ١٦٩/٢ رقم ٢٨٤١.
(٤) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب هل يأخذ الأمام إذا شك بقول الناس ٢٩٣/٢ رقم ٧١٤ وكتاب السهو باب إذا سلم في ركعتين ١٤٣/٣ رقم ١٢٢٧ .أخرجه البخاري كتاب السهو باب ما جاء في السهو أقام من ركعتي الفريضة ١٢٧/٣ رقم ١٢٢٧ .
(٥) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيماً ٦١٥/٩ رقم ٦٠٠٥ من حديث سهل بن سعد ، ابن حبان كتاب البر و الإحسان باب الرحمة ٧٠٢/٢ رقم ٤٦٠ .
(٦) أخرجه الحاكم كتاب التفسير ٢٣٩/٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي
(٧) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ ٢٨٩/٢ رقم ٣٦٥٥
(٨) راجع فتح الباري ٢٠/٧ رقم ٣٦٥٥ .

قالوا لا ، فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة { وفي رواية أبي داود وأحمد فتيمم } ثم صلَّي بهم فلما قدم علي رسول الله ﷺ سئل : كيف وجدتم عمراً وصحبته لكم ؟ فأثنوا عليه خيراً وقالوا يا رسول الله صلي بنا وهو جنب فأرسل إليه النبي ﷺ فسأله " يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قال فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقال يا رسول الله إن الله يقول ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [1] ولو اغتسلت مت { وفي رواية أحمد فتيممت } فضحك رسول الله ﷺ إلي عمرو ولم يقل شيئاً } [2]

***النوع الرابع :** الأحاديث التي فيها هم النبي ﷺ بالشيء ولم يفعله فعن الإمام الشافعي ومن تابعه أنه يستحب الإتيان بما هم به ﷺ وجعل الهم من أقسام السنة وغير الشافعي أنها لا تدخل في السنة المندوب إليها ورجحه الشوكاني فقال " الحق أن الهم ليس من أقسام السنة لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له وليس ذلك مما أتانا الرسول ﷺ ولا مما أمرنا الله تعالى بالتأسي به " ومن أمثلة هذا النوع قول النبي ﷺ :

{ لقد هممت أن أنهى عن الغيلة [3] حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم } [4]

***النوع الخامس :** الأحاديث المشتملة علي أوصافه الخِلقية وهي التي تتعلق بذاته وبجسمه ﷺ من حيث الدلالة علي أن الله تعالي خلقه في أحسن تقويم وأجمل صورة ومثال ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك قال **{ ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شممت ريحاً قط ولا عرقاً أطيب من عرق رسول الله ﷺ }** [5]

***النوع الثالث : الأحاديث المشتملة علي أوصافه الخُلقية** وهي التي تتعلق بمحاسن أخلاقه وحسن سيرته فقد زكاه ربه في أخلاقه فقال :**﴿ وَإِنَّكَ لَعَلِي خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾**(القلم/ ٤) ومثال ذلك ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر وقال **{ إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً وكان يقول خياركم أحاسنكم أخلاقاً }** [6]

***النوع السابع : الأحاديث الدالة علي اصطفاء الله له** وكونه نبياً رسولاً وهي علي أقسام :

***القسم الأول : أحاديث قصها النبي ﷺ عمن كان من الأمم السابقة**

ومثال ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال **{ بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثري من العطش فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي ، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقي الكلب فشكر الله له فغفر له }** [7]

---

(١) سورة النساء آية (٢٩) .

(٢) أخرجه ابن حبان كتاب الطهارة باب التيمم ١٤٢/٤ رقم ١٣١٥
= الحاكم كتاب الطهارة ١٧٧/١ وقال هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وأبو داود كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد ١/ ٤٠٥ ، أحمد من حديث ابن عمرو ٤/ ٢٠٣ ، الحديث حسنه الحافظ ابن حجر فتح الباري ٥٤١/١

(٣) الغيلة هي أن يأتي الزوج امرأته وهي ترضع ولدها ، وقيل أن ترضع المرأة وهي حامل ،المنهاج ٥/ ٢٥٨

(٤) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب جواز الغيلة ٦/ ٢٥٧ رقم ١٤٤٢

(٥) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ ٢٧١/٢ رقم ٣٥٦١ .
= مسلم كتاب الفضائل باب طيب رائحة النبي ﷺ ١٨١٤/٤ رقم ٢٣٣٠ .

(٦) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ ٢٧١/٢ رقم ٣٥٥٩ .
= أخرجه مسلم كتاب الفضائل باب كثرة حيائه ﷺ ١٨١٠/٤ رقم ٢٣٢١ .

(٧) أخرجه البخاري كتاب المساقاه باب فضل سقي الماء ٥٨/٥ رقم ٢٣٦٣ .
= مسلم كتاب السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة ٤٦٠/٧ رقم ٥٨٢٠ .

***القسم الثاني : إخباره ﷺ عن الأمور المستقبلة في حياته وبعد وفاته** فوقعت طبق ما أخبر به ومثاله ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ **{ إذا هلك كسري فلا كسري بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله }**(١)

*وقد أخرج البخاري **{ أن خباب بن الأرت جاء إلي النبي ﷺ يستنصر به والنبي ﷺ متوسد رداءه في ظل الكعبة فقال يا رسول الله ألا تدعوا لنا ؟ فجلس محمراً وجهه وقال : إن من كان قبلكم كان أحدهم يشق نصفين ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلي حضرموت لا يخشي إلا الله أو الذئب علي غنمه ولكنكم تستعجلون "** (٢).

** وعن حذيفة بن اليمان قال : **{ قام رسول الله ﷺ فينا مقاماً ما ترك فيه شيئاً إلي قيام الساعة إلا ذكره عَلِمه من عَلِمه وجهله من جهله وقد كنت أري الشيء قد كنت نسيته فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه }**(٣) وفي رواية عنه أيضاً **{ كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاء الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال :نعم وفيه دخن قلت وما دخنه ؟ قال: قوم يهدون بغير هديي يُعرف منهم وينكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال :نعم دعاة علي أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت يا رسول الله صفهم لنا . قال: هم جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟. قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت علي ذلك }**(٤)

***القسم الثالث : أن يكون الحديث فيه معجزة للنبي ﷺ ومن ذلك انشقاق القمر مرتين** وقد اتفق العلماء مع بقية الأئمة علي أن انشقاق القمر كان في عهد النبي ﷺ وجاءت أحاديث بذلك تفيد القطع به عند الأمة ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس قال **{ إن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم القمر شقين حتى رأوا حراء بينهما }**(٥).

***النوع الثامن : أن يكون الحديث قبل بعثة النبي ﷺ** ومن الأمثلة علي ذلك :

أ) عن جابر ﷺ **{ يُحَّدث عن رسول الله ﷺ أنه ينقل الحجارة مع قريش لما بنوا الكعبة . (وذلك قبل البعثة) وعليه إزار فقال العباس عمه يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته علي منكبك دون الحجارة قال فحلَّه فجعله علي منكبيه فسقط مغشياً عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا ﷺ }** (٦).

قال ابن حجر " وفي الحديث دليل علي أنه ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها "(٧)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور باب ٧٢٩/١١ رقم ٦٦٣٠ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٨٦٥/٦ رقم ٣٦١٢ .
(٣) مسلم كتاب الفتن باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلي قيام الساعة ٢٢٣/٨ رقم ٧١٩١ .
= البخاري كتاب القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ٦٨٨/٧ رقم ٦٦٠٤ .
(٤) البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة ٨٦٠/٦ رقم ٣٦٠٦ .
= مسلم كتاب الأمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ٤٣٩/٦ رقم ٤٧٦١
(٥) البخاري كتاب التفسير باب " وانشق القمر ٦٦٠/٨ رقم ٤٨٦٧ – مسلم كتاب صفات المنافقين باب انشقاق القمر ١٤٣/٩ رقم ٧٠٠٧ .
(٦) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ٥٦٥/١ رقم ٣٦٤
(٧) راجع فتح الباري ٥٦٦/١ .

ب) ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمره قال **{ قال رسول الله ﷺ إني لأعرف حجراً بمكة كان يُسلم علي قبل أن أُبعث إني لأعرفه الآن }** (١).

ج) ما أخرجه مسلم من حديث أنس **{ أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء من زمزم ثم لأمه وأعاده مكانه }** (٢)

د) ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة قالت **{ أول ما بدء رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة " الصادقة " فكان لا يري رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح }** (٣) .

***فإن قيل** لماذا كانت سائر أخباره ﷺ داخلة في الحديث الشرعي رغم أن هناك أحاديث لا دخل لها في التشريع كأحاديثه الخلقية وكإخباره ﷺ ببعض الأمور الغيبية والجواب عن ذلك من وجوه :

***الوجه الأول :** أن حبه ﷺ واجب شرعي لأنه الرسول الخاتم ومُخرج الناس من الظلمات إلي النور ومما يعين علي ازدياد حبنا له وتشوقنا إليه معرفه جمال خلقه ﷺ وأن الله تعالي قد برأه من كل عيب ومعرفة كمال خلقه فيكون ذلك دليلاً علي نبوته وصدق رسالته .

***الوجه الثاني :** أن أوصافه موجودة عند أهل الكتاب الذين يعرفونه كما يعرفون أبنائهم فإذا ما عرفنا أوصاه التي هي عند أهل الكتاب صار ذلك حجة عليهم فإن أنكرهها من كتابهم رددنا عليهم من خلال ما وصل إلينا من أوصافه ﷺ وأقمنا الحجة والدليل (٤)

***اللطيفة الثانية عشرة : قوله " وإلي الصحابة " وفيه أمور:**

***الأمر الأول :** الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً ومات علي الإسلام (٥)

***الأمر الثاني :** أن ما أضيف إلي الصحابة مقيدٌ بما يأتي :

١. أن يكون ما أضيف إليهم من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم فقط دون صفاتهم الخلقية و العادية من مأكل ومشرب وملبس لأنه لا اقتداء بهم في ذلك خاصة إنما الإقتداء في ذلك بالمعصوم ﷺ .

٢. ألا يكون فيما أضيف إليهم من ذلك ما يدل علي رفعة حكماً بأنه يكون مما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه حينئذ سيكون له حكم المرفوع وقد سبق بيانه .

***الأمر الثالث :** ما أضيف إلي الصحابة ويسمى " الموقوف " ينقسم إلي أنواع :

***النوع الأول :** أن يكون ما أضيف إلي الصحابة قولاً ومن ذلك قول عبد الله بن عمر **{ إذا أصبحت فلا تنتظر المساء وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك }** (٦)

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الفضائل باب فضل نسب النبي ﷺ ٢٩/٨ رقم ٥٨٩٨ .
(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ ٨٢/١ .
(٣) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي ٥/١ رقم ٣ .
= مسلم كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلي رسول الله ﷺ ٣٩/١ رقم ٢٥٢ .
(٤) راجع تيسير اللطيف الخبير د/ مروان شاهين صـ٢٢
(٥) راجع تدريب الراوي ٣٠١/٢ .
(٦) أخرجه البخاري كتاب الرقائق باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ١١٥/٤ رقم ٦٤١٦.

***النوع الثاني** : أن يكون ما أضيف إلي الصحابي فعلاً له ومن ذلك قول ابن عباس :
{ كان عمر إذا صلي جلس للناس فمن كانت له حاجة كلمه وإن لم تكن له حاجه قام فدخل }[1]

***النوع الثالث** : أن يكون ما أضيف إلي الصحابي تقريراً له علي شيء أمامه ومن ذلك قول علي بن أبي طالب **{ أنْشُدُ بالله كل امرئٍ سمع رسول الله ﷺ يقول : ألستم تعلمون أني أولي الناس بالمؤمنين من أنفسهم ، قالوا : بلي يا رسول الله قال من كنت مولاه فإن هذا – علي – مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ، فقام ناس من الصحابة فشهدوا أنهم سمعوا النبي ﷺ يقول ذلك قال زيد بن أرقم قد سمعناه من رسول الله ﷺ }** [2].

***الأمر الرابع** : حكم ما ثبت عن الصحابة وهو علي نوعين :

***النوع الأول** : أن يكون ما ثبت عنهم لم يختلفوا فيما بينهم فيه وقد اختلف العلماء في ثبوت الاحتجاج به في الأحكام الشرعية إلي مذهبين :

***المذهب الأول** : ذهب مالك وأحمد والشافعي في المشهور وبعض الحنفية وغيرهم إلي الاحتجاج بما ثبت عن الصحابة من الموقوفات في إثبات الأحكام الشرعية وهو ما رجحه ابن القيم وتتبع الأدلة في إثباته وبيانها كالتالي :

أ) يقول ابن القيم رحمه الله " الفتوى التي يفتي الصحابي بها لا تخرج عن ستة وجوه " :

١– أن يكون سمعها من النبي ﷺ ٢– أن يكون سمعها ممن سمعها من النبي ﷺ .

٣– أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا .

٤– أن يكون قد اتفق عليه جماعتهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي وحده

٥– أن يكون رأيه لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ علي الوجه الذي انفرد به عنا أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب كرؤيته للنبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم ما لا نفهمه

٦– أن يكون فهم ما لا يريده النبي ﷺ وأخطأ في فهمه وعلي هذا التقدير لا يكون حجة ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب علي الظن من وقوع احتمال واحد معين وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين ويكفي العارف هذا الوجه . [3]

ب– أن كتب الفقه في المذاهب المختلفة كان مرجع استنادها ودليلها فيما لم يوجد فيه نص من كتاب أو سنة إلي أقوال الصحابة بل قد استدل كثير من العلماء علي حجية أصول أخري أخذت من أقوالهم كالقياس والمصلحة والاستحسان ولولا ما لأقوالهم من الحجة لما فعل العلماء ذلك فإنك لا تجد لهم استدلالاً قط بعمل المجتهدين في أي عصر من العصور علي شيء من ذلك إلا عصر الصحابة وذلك لأن ما ذهبوا إليه مبني على الاجتهاد وهو من أنواع الاستدلالات الشرعية .

***المذهب الثاني** : ذهب بعض الفقهاء والمتكلمين والآمدي والغزالي والشوكاني وغيرهم إلي أنه ليس بحجة لاحتمال أن يكون من اجتهاد الصحابي الخاص أو يكون سمعه من غير رسول الله ﷺ وكلام

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة ٣٥٨/٦ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٦/١٠ "رواه البزار و إسناده جيد .

(٢) أحمد من حديث زيد بن أرقم ٤/ ٣٧٠ .
= ابن حبان كتاب أخباره ﷺ عن مناقب أصحابه ٣٧٦/١٥ رقم ٦٩٣١ .

(٣) راجع أعلام الموقعين ١١٩/٤ .

الصحابة ليس بحجة لأنه لم يقم على حجيته دليل ولا برهان من الشرع وليس كلامهم من أدلة الأحكام الشرعية والرأي الأول هو الراجح والثاني مرجوح أو مقيد بقول الصحابي الذي خالفه فيه غيره ، أو كان الصحابي من أهل الكتاب الذين دخلوا في الإسلام كعبد الله بن سلام أو كون الصحابي قرأ كتبهم وحَّدث منها كعبد الله بن عمرو بن العاص (١)

وأما قولهم أن ما أضيف إلى الصحابي ليس بحجة لأنه لم يجعله الشرع من أدلة الأحكام ففيه نظر لأن ما أضيف إليهم يكون عن اجتهاد منهم والاجتهاد من أدلة الشرع ، ومما يؤيد صحة الرأي الأول قوله ﷺ :{ أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجز }** (٢)

***النوع الثاني** : ما أضيف إلي الصحابة مما اختلفوا فيما بينهم فيه وهذا النوع لا يصير قول أحد الصحابة حجة علي القول الآخر بل يُرجح أحد القولين بناءاً علي الخبرة وكثرة الإطلاع لأن قولهم حينئذ بني علي الاجتهاد بل التابعي إذا أدرك الصحابة اعتد بخلافه عند كثير من الناس ، غاية الأمر أنه يرجح بينهما فمثلاً روي أن ابن عباس سئل عن رجل نذر أن يذبح ولده فأفتى ابن عباس أن عليه مائة من الإبل ، فعلم بذلك مسروق بن الأجدع أحد التابعين فقال : الواجب عليه ذبح شاة واحدة فليس ولد هذا الناذر خيراً من ولد إبراهيم ، فبلغ ذلك ابن عباس فرجع لقول مسروق ، لكن يقدم قول أبي بكر علي غيره يقول ابن القيم " ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً ولا يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف أبداً وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة " (٣).

***الأمر الثالث** : ما أضيف إلي الصحابة لا يطلق عليه حديث إلا بشرط التقييد فيقال " حديث ابن عمر موقوفاً "أما عند الإطلاق فينصرف إلي الحديث النبوي فقط (٤)

***اللطيفة الثالثة عشر : قوله في التعريف " والي التابعين " ويسمى " المقطوع "** وفيه أمور :

***الأمر الأول** :التابعي هو من لقي واحداً من الصحابة فأكثر وقيل لا يكتفي بمجرد الالتقاء بخلاف الصحابي فقد اكتفي فيه بذلك لشرف لقاء النبي ﷺ ورؤيته والاجتماع به ، لكن أكثر المحدثين علي أن التابعي من لقي واحداً من الصحابة فأكثر وإن لم يصحبه وعدوا من التابعين من رأي الصحابي فقط . (٥)

***الأمر الثاني** : : أن ما أضيف إلي التابعي علي أنواع :

***النوع الأول** : أن يكون ما أضيف إلي التابعي هو قول له ومن ذلك حديث عائشة مرفوعاً **{ من يُمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها ، قال عروة وأنا أقول من عندي : ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها }** (٦)

---

(١) راجع فتح الكبير المتعال صـ١٣١ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب السنة باب لزوم السنة ٢٨٠/١٢ و أحمد من حديث العرباض بن سارية ١٢٦/٤ و ابن حبان في صحيحه المقدمة باب الاعتصام بالسنة ١٧٨/١ رقم ٥ .

(٣) راجع إعلام الموقعين ٩٦/٤ .

(٤) راجع تدريب الراوي ٤٥/٦ .

(٥) راجع أصول الحديث صـ٤١٠ .

(٦) ابن حبان كتاب النكاح باب الصداق ٤٥/٩ رقم ٢٤٩٥ .

= الحاكم في مستدركه كتاب النكاح ٨١/٢٠ قال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ووافقه الذهبي ، أحمد من حديث عائشة ٧٧/٦ .

***النوع الثاني** : أن يكون ما أضيف إلي التابعي هو من فعله ومن ذلك قول حزم بن أبي حزم [١] **{ رأيت الحسن قدم مكة فقام خلف المقام فصلي }** [٢]

***النوع الثالث** : أن يكون ما أضيف إلي التابعين من إقراره ومن ذلك أن عروة بن الزبير سئل **{أتخدمني الحائض أو تدنوا مني المرأة وهي جنب ؟ قال عروة كل ذلك هين وكل ذلك يخدمني وليس علي أحد من ذلك بأس }** [٣]

***النوع الرابع** : أن يكون ما أضيف إلي التابعي مما لا مجال للرأي فيه فهو مرفوع حكماً[٤]ومن ذلك قول أبي قلابة **{ إن في الجنة قصراً لصوام رجب }(٥)**

***الأمر الثالث** : حكم الاحتجاج بما أضيف إلى التابعي وهو على قسمين :

***القسم الأول** : ما أضيف إليهم مما لم يختلفوا ولم ينكر عليهم فيه ففي الاحتجاج به خلاف علي مذهبين :

***المذهب الأول** : أبو حنيفة ومن وافقه ذهبوا إلي عدم إثبات حجية ما أضيف إليهم في الأحكام الشرعية مطلقاً فقال " ما جاء عن رسول الله ﷺ فعلي العين و الرأس وما جاء عن الصحابة تخيرنا فيه وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال " وهذا رأي الجمهور وهو الراجح لكن يستأنس بكلامهم إذا لم يخالف

***المذهب الثاني** : ذهب بعض الحنابلة والشافعية إلي الاحتجاج بهذا النوع إذا لم يُوجد غيره ولم يخالف فيه . [٦]

***القسم الثاني** : ما أضيف إليهم مما اختلفوا فيه فعلى قولان :

***القول الأول** : ذهب الإمام أحمد في احدي روايته إلي الاحتجاج بما يراه المجتهد صالحاً للاحتجاج به بعد ثبوت صحة السند وتقديم الأولي في العلم منهم .

***القول الثاني** : يري أنه لا يصير أي قول منهم حجة علي الآخر بل الأمر اجتهاد ونظر [٧]وهو رأي الجمهور وهو الراجح

***الأمر الرابع** : ينبغي أن يقيد المقطوع هنا بما أضيف إلي التابعين فقط لأن الحافظ ابن حجر عرف المقطوع بأنه ما أضيف إلي التابعين ومن بعدهم من أقوالهم وأفعالهم[٨]وذلك لما يأتي :

***أولاً** : أننا إن جعلنا المقطوع يشمل ما أضيف إلي أتباع التابعين فمن بعدهم فقد جعلنا أقوالهم حجة في الشرع والحقيقة أنه لا حجة في ذلك طالما كان باجتهاد منهم ، فقد صحح العز بن عبد السلام

---

(١) حزم بن أبي حزم وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم ٢٩٤/٣ .
(٢) راجع الثقات ٤٤/٦ .
(٣) رواه البخاري كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٤٧٨/١ رقم ٢٩٦.
(٤) راجع لقط الدرر صـ١٠٤
(٥) أخرجه البيهقي في كتاب شعب الإيمان ٣٦٨/٣ وقال أبو قلابة من كبار التابعيين ولايقوله إلا عن بلاغ
(٦) راجع أعلام الموقعين ١٢٦/٤.
(٧) راجع أعلام الموقعين ١٢٦/٤ .
(٨) راجع شرح تحية الفكر لابن حجر صـ١١٩ .

والنووي والزركشي والعراقي وغيرهم جواز تقليد أحد المذاهب الأربعة دون الوجوب وذلك لأن عمل الناس قديماً وحديثاً بأقوال أكثر من إمام دون التقيد بإمام واحد (١)

***ثانياً** : أن أقوال التابعين المبنية علي اجتهاد منهم والتي اختلفوا فيما بينهم لا حجة فيها ولولا أن بعض الشافعية والحنابلة ذهبوا إلي الاحتجاج بما أضيف إليهم فيما لم يختلفوا فيه لما جعلناه يدخل في حد الحديث الاصطلاحي" فالصحيح أن المقطوع لا يحتج بشيء منه في الأحكام الشرعية لأنه كلام أو فعل لأحد المسلمين بيد أن المقطوع قد يوصف بالصحة أو الحسن أو الضعيف تبعاً لحال إسناده ومنته وأن تصحيحه أو تحسينه لا يعني إلا مجرد روايته عن التابعين لأنفسهم "(٢)

***الأمر الخامس:**ما أضيف إلي التابعين لا يطلق عليه " حديث " من الناحية الاصطلاحية إلا بشرط تقييده بالتابعي فيقال " جاء في الحديث عن الحسن البصري موقوفاً عليه " (٣) والأمر يحتاج في ثبوت صحة ما أضيف إليهم إلي البحث عن عدالة الرواة .

***الفائدة الحادية عشرة : قال السيوطي في ألفيته :**

علم الحديث ذو فنون يُحَدْ ... يدرى بها أحوال متن وسند
فذاك الموضوع والمقصود ... أن يعرف المقبول والمردود (٤)

❁❁❁

?لمبحث ?لثا ?

أركان (٥) علم الحديث

****

***الركن الأول : " السند " وفيه فوائد :**

***الفائدة الأولي : السند في اللغة** : ما أُستند إليه من حائط وغيره ، ويطلق علي ما ارتفع من الأرض وعلا كسفح الجبل لأن المسِند يرفع الحديث إلي قائلة .

والسند : من معانيه اللغوية المعتَمد ومنه قولهم فلان مُسْنِد فلان أي معتمده وسمي به سند الحديث لأن السند هو المعتمد الذي يعتمد العلماء عليه في بيان درجة الحديث .

---

(١) راجع الرخص الشرعية لعمر عبد الله كامل صـ٢٠٦ .
(٢) راجع فتح الكبير المتعال صـ١٣٣
(٣) راجع تدريب الراوي ١/ ٤٥ .
(٤) راجع المنظومة البيقونية ص ٣٣
(٥) الركن في اللغة الجانب الأقوى قال ﷻ ﴿ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود/٨٠) وفي الاصطلاح ما لا وجود للشيء إلا به وهو جزء من ماهيته وحقيقته كقراءة الفاتحة في الصلاة فهي ركن لأنها جزء من الصلاة بينما الشرط ليس بجزء من الشيء لكنه مقدم عليه وسابق له كالوضوء فهو شرط لصحة الصلاة وليس ركناً من أركانها فيشترك الركن والشرط في أن الشيء لا يصح إلا بهما ، راجع الكليات ص ٤٨١ ، مغني المحتاج ١/ ١٤٨

***الفائدة الثانية : السند في الاصطلاح** هو الطريق الموصل إلي متن الحديث وهو ما ذكر قبل المتن وطريق الحديث : هم رجاله الذين رووه وسمي طريقاً لأنه يوصل إلي المقصود وهو الحديث فكأنه كالطريق المحسوس الذي يقصده السالك للوصول إلي مراده .

***الفائدة الثالثة : الفرق بين الوجه والطريق :**

أ) "**الوجه**" أخص من الطريق والسند لأنه يطلق علي راوٍ معين في جزء من أجزاء السند كحديث حميد عن أنس **{ أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة }** (١)

قال أبو عيسي حديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس.

ب) "**الطريق** " : أحياناً يكون أخص من السند حيث يطلق علي راوٍ معين في السند كحديث **{ إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار }** (٢) .

قال البزار "وهذا الحديث لا نعلمه عن قتادة إلا من طريق سويد ومعمر"(٣) (٤).

***الفائدة الثالثة :الفرق بين السند و الإسناد وفيه لطيفتان :**

***اللطيفة الأولي : " الإسناد** " مصدر " أسند " ويقال أسندت الحديث إذا عزوته إلي قائله وأصله مأخوذ من الدهر الذي هو بمعني الزمان قلَّ أو كثر فيكون معني إسناد الحديث اتصاله في الرواية اتصال الأزمنة بعضها ببعض .

***اللطيفة الثانية : تعريف الإسناد في الاصطلاح** وهو على قولين :

***القول الأول :** جمهور المحدثين علي أن الإسناد مرادف للسند

***القول الثاني :** وذهب البعض إلي أن الإسناد هو رفع الحديث إلي قائله أي حكايته وقراءته مع بيان الأداة التي تَحَمَّل كل راوٍ الحديث بها عمن فوقه بينما السند يطلق علي مجرد وجوده في الكتاب وتدوينه فيه بغض النظر عن قراءته وحكايته . (٥)

***الفائدة الرابعة: الفرق بين " المسند ".بفتح النون .و " الإسناد " وفيه لطيفتان :**

***اللطيفة الأولي : " المسند** " اسم مفعول من الإسناد يقال أسنده إذا جعله يستند إلي شيء من جدار أو غيره وأسند الكلام أي رفعه إلي قائله .

***اللطيفة الثانية : تعريف المسند في الاصطلاح** وهو على أقوال :

***القول الأول :** ما اتصل إسناده إلي رسول الله ﷺ من أول السند إلي منتهاه ولا يطلق إلا علي المرفوع المتصل فقط دون غيره وهذا ما رجحه الحاكم والخطيب البغدادي وابن دقيق العيد وابن حزم والحافظ بن حجر والسيوطي وغيرهم .وعليه فالمسند أخص من المرفوع لأن كل مسند مرفوع وليس كل مرفوع مسنداً فقد يكون المرفوع منقطعاً أو معضلاً أو معلقاً ونحو ذلك وكذلك المسند أخص من السند فالسند يطلق على كل حديث اتصل إسناده سواء أكان مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً بينما المسند يطلق على المرفوع فقط فالمسند يشترط فيه الرفع والاتصال ، وهذا هو القول المختار .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ٨٦/١.
(٢) أخرجه البخاري كتاب الفتن باب إذا التقي المسلمان بسيفيهما ٤٧/١٣ رقم ٧٠٨٣
(٣) راجع البحر الزخار للبزار ١٠٤/٩ .
(٤) راجع لقط الدرر صـ٤ ، تدريب الراوي ٤٣/١ ، موسوعة الحديث صـ٧٦
(٥) راجع المنهل الحديث سلمان صـ٤٧ ، موسوعة الحديث صـ٧٥

***القول الثاني** : هو الحديث الذي اتصل إسناده من راويه إلي منتهاه وقد ذكره الخطيب وغيره وعلي هذا التعريف يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع بشرط اتصال السند وقد ضعفه العراقي لأن هذا التعريف غير مشهور أو متداول عند المحدثين وعلى هذا التعريف يترادف المسند مع السند

***القول الثالث** : هو الحديث المرفوع إلي النبي ﷺ سواء كان متصلاً أو منقطعاً وإلي هذا التعريف ذهب ابن عبد البر وعليه يكون شرطه الرفع دون الاتصال وقد ضعفه ابن حجر لأنه يقال للمرسل والمنقطع وغيرهما مسنداً .

***القول الرابع** :هو الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة إلي النبي ﷺ من الأحاديث مثل " مسند عمر بن الخطاب " وكما سمَّي الإمام أحمد كتابه " المسند" علي اعتبار أنه كتاب جمع ما روته الصحابة من ناحية وكانت هذه المرويات متصلة الأسانيد من ناحية أخري والمسند يدور بين القبول والرد حسب حاله . (١)

***الفائدة الخامسة : أهمية الإسناد :**

١. الوقوف على درجة الحديث من حيث القبول والرد لأن هذا العلم دين يقول الثوري " الإسناد سلاح المؤمن وإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل " ، وقال ابن المبارك " لو الإسناد لقال كل من شاء ما شاء " ، وقال شعبة " كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير وليس له خطام – لجام – "

٢. الوقوف على أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً فقد كان مبدأ العلماء " أن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم " (٢)

٣. السند من خصائص هذه الأمة يقول أبو علي الجياني " خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب "

وقال ابن حزم " نقل الثقة عن الثقة مع الاتصال حتى يبلغ به النبي ﷺ خص الله به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها وأبقاه عندهم غضاً جديداً على قديم الدهور " وقال ابن حبان " لو لم يكن الإسناد وطلب أهل الحديث له لظهر لهذه الأمة من تبديل الدين ما ظهر في سائر الأمم " (٣)

٤– الوقوف على طرق الحديث ليعرف هل هو متواتر أم مشهور أم عزيز أم غريب

٥. الوقوف على أداة الرواية هل فيها السماع المباشر من الراوي عمن روى عنه كـ " حدثنا " ونحوها أم فيها السماع المحتمل كـ " عن " ونحوها .

٦. الوقوف على لطائف تتعلق بالإسناد كالإسناد العالي وهو ما قَلَّ عدد الرواة فيه إلى النبي ﷺ ، وكالإسناد النازل وهو ما كثر عدد الرواة فيه إلى النبي ﷺ (٤)

وكالوقوف على تسلسل الحديث في الإسناد كأن يكون رواته كلهم ممن سُموا بـ " محمد " أو من الفقهاء أو من المصريين أو بأن تكون أداة الرواية بين كل راوٍ في الإسناد واحدة كـ " حدثنا " مثلاً ، وكالوقوف على رواية الأكابر عن الأصاغر كرواية النبي ﷺ عن تميم الداري حديث الجساسة (٥)

---

(١) راجع تدريب الراوي١/٢٢٣ ، مقدمة ابن الصلاح صـ١٩٠، الكفاية صـ٢١ ، موسوعة علوم الحديث صـ٧٠٤ .
(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٣ من قول ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وغيرهم
(٣) راجع المجروحين ١/ ٢٧ ، توجيه العناية للغماري ص٢٠ ، قواعد في علوم الحديث ص ٤٤٤
(٤) راجع تدريب الراوي ٢/ ٢٣١
(٥) راجع صحيح مسلم كتاب الفتن باب قصة الجساسة ٩/ ٢٨١

وكرواية الصحابة عن التابعين كرواية الصحابي الجليل السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد – أحد التابعين – عن عمر بن الخطاب [١] ونح ذلك من لطائف الإسناد

***الفائدة السادسة : قال السيوطي في ألفية الحديث**

والسند الإخبار عن طريق ... متنٍ كالإسناد لدى الفريق [٢]

***الركن الثاني : " المتن " وفيه فوائد :**

***الفائدة الأولي :** المتن في اللغة له معانٍ متعددة .

***المعني الأول :** مأخوذ من الممانتة وهي الغاية المنشودة لأن المتن هو غاية السند

***المعني الثاني :** مأخوذ من المتن وهو ما صَلُب وارتفع من الأرض فالمتن صَلبٌ بمعني القوي والشديد وهو مرتفع لأن المتن يقوي بالسند ويرفعه إلي قائله .

***المعني الثالث :** الاستخراج ومنه قولهم متنت الكبش إذا شققت جلدة بيضته – وعاء الخصية – واستخرجت ما فيها فكان المسند قد استخرج المتن بسنده .

***الفائدة الثانية :** تعريف المتن في الاصطلاح على قولين :

***القول الأول :** الكلام المضاف إلي قائله كالنبي ﷺ أو الصحابة أو التابعين فهو ما انتهي إليه غاية السند من الكلام " قاله ابن جماعة " فالمتن يرادف الحديث

***لقول الثاني :** هي ألفاظ الحديث التي تتقوم – تتعين وتنهض – بها المعاني " قاله الطيبي " والرجح هوالمعني الأول لأنه الأعم و الأشمل والعلاقة بين المعني اللغوي وبين المعني الاصطلاحي أن المتن هو الظاهر والمطلوب والغاية من الحديث كله فهو مأخوذ من معانيه اللغوية السابقة

***الفائدة الثالثة : والمتن علي أربعة أقسام باعتبار من أضيف إليه :**

***القسم الأول :** " **القدسي** " وهو ما يرويه النبي ﷺ عن رب العزة تبارك وتعالي بأي طريقة من طرق الوحي ويسمى بالحديث القدسي

***القسم الثاني :** " **المرفوع** " وهو ما أضيف إلي النبي ﷺ من سائر أخباره ويسمى بالحديث المرفوع .

***القسم الثالث :** " **الموقوف** " وهو ما أضيف إلي الصحابة من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم ويسمى بالحديث الموقوف

***القسم الرابع :** " **المقطوع** " وهو ما أضيف إلي التابعين من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم ويسمى بالحديث المقطوع

فالمتن هو مادة عمل الفقهاء ومحل بحثهم إذ منه تستنبط الأحكام الشرعية والمتن بأقسامه الأربعة يدور بين القبول والرد [٣]

***الفائدة الرابعة : الفرق بين السنة والحديث وفيها لطائف :**

***اللطيفة الأولي : معني " السنة " في اللغة :**

هي علي وزن " فُعْلَة " بمعني مفعولة أي مسنونة وتطلق علي عدة معانٍ في اللغة :

---

(١) راجع صحيح بن حبان ٤/ ٣٦٩

(٢) راجع المنظومة البيقونية ص ٣٣

(٣) راجع القاموس المحيط ٤/٢٦٥ ، تدريب الراوي ١/١٤٤ ، أصول الحديث صـ٣٢

المعني الأول : الطريقة والسيرة حسنةً كانت أم قبيحة ومن ذلك قوله ﷺ **{ من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً }** (١)

***المعني الثاني** : تطلق ويراد بها الطريقة والسيرة المحمودة المستقيمة فقط وذلك عند إطلاقها كما قال الخطابي " ولا تطلق كلمة السنة علي الطريقة السيئة إلا مقيدة ومنه قوله ﷺ **{ فمن رغب عن سنتي فليس مني }** (٢)

***المعني الثالث** : تطلق ويراد بها العادة المستمرة والطريقة المتبعة سواء أكان ذلك في الانتقام نحو قوله ﷻ **﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلا ﴾** (الأحزاب/ ٦٢) **أم كان ذلك في التكليف و الأوامر والنواهي ومنه قوله تعالي ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ..﴾** (النساء/ ٢٦)

***المعني الرابع** : تطلق ويراد بها الدوام والتتابع فهو مأخوذ من "سن الماء" إذا والي صبه وشبهت العرب الطريقة المحمودة بالماء المصبوب المتتابع لتوالي أجزائه علي نهج واحد فيكون كالشيء الواحد فكأن الشيء المنسوب إليه ﷺ قد فعله وتابع عليه وكأن المقتدي به في ذلك قد داوم وتابعه عليه .

***المعني الخامس** : تطلق السنة ويراد بها ما ورد عنه ﷺ فهو مأخوذ من " سننت النصَّل " إذا حددته علي المسن لاستخدامه واستعماله فكأن ما نسب إلي النبي ﷺ سُمِّي سنة علي معني أنه مسنون قد ورد عنه ﷺ وحده للناس لاستعماله لمنفعتهم في الدنيا وفي الآخرة ، وبالجملة : فالسنة معناها تكرار الشيء دائماً أو غالباً علي نهج واحدة هي بمعني السجية والطبيعة المستمرة الدائمة علي نهج واحد لكن الفرق بينها وبين السجية أن السنة تكون علي مثال سابق والعادة والسجية تكون من قِبل الشخص ذاته .

***اللطيفة الثانية : معني السنة في الاصطلاح :**

اختلف تعريف السنة عند العلماء نظراً إلي اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها في أبحاثهم وبيان ذلك ما يأتي :

***أولاً** : معني السنة في اصطلاح الفقهاء : اعتني علماء الفقه بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض وواجب ومندوب وحرام ومكروه فجعلوا السنة نوعاً من الأحكام الخمسة فالسنة عندهم : ما يثاب المرء علي فعله ولا يعاقب علي تركه مما ثبت فعله عن النبي ﷺ مما لم يفرضه ولم يوجبه مع مداومته ﷺ عليه ومواظبته عليه دائماً وهي السنة المؤكدة كركعتي الفجر وغيرها أو كانت مداومته ومواظبته عليه غير دائمة وذلك كسنة العصر والمغرب والعشاء القبلية ونحوها .

***ثانياً** :السنة في اصطلاح الأصوليين : اعتني علماء الأصول بما ثبت عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات والتي بها تقرير الأحكام وتثبيتها .

فالسنة عندهم : ما نقل عن رسول الله ﷺ مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي من قول أو فعل أو تقرير .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٢٢٦/١٦.

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ٦/٩ رقم ٥٠٦٣ .

***ثالثاً** : السنة في اصطلاح المحدثين : اعتني علماء الحديث بما ثبت عن النبي ﷺ باعتباره أسوة وقدوة لنا فنقلوا كل ما يتصل به من أخبار وأقوال وأفعال سواء أثبت ذلك الخبر حكماً أم لا وتنوعت تعريفاتهم لها علي ما يأتي :

١- السنة ما أضيف إلي النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أم خُلقية حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام وكذلك سيرته ﷺ قبل البعثة وبعدها وكذا ما أضيف إلي الصحابة وإلي التابعين من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم وهذا اختيار الجمهور وهو مرادف لتعريف الحديث الذي سبق بيانه فهو يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع .

٢- ما أضيف إلي النبي ﷺ من سائر أخباره فقط وعليه يكون التعريف مقتصراً علي المرفوع فقط .

٣- ما أضيف إلي النبي ﷺ من غير الحركات والسكنات وسيرته الذاتية قبل البعثة وبعدها وعليه يكون التعريف مقتصراً علي بعض أخباره ﷺ دون بعض

***اللطيفة الثالثة : الفرق بين السنة وبين المستحب والتطوع والمندوب والنافلة :**

أ- ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية إلي أن هذه الألفاظ مترادفة وأنها كلها بمعني واحد ومراد واحد .

ب- وذهب الأحناف و بعض الشافعية إلي التفريق فقالوا : السنة بمعني المندوب وهي التي يواظب عليها النبي ﷺ بنقل مخصوص وكيفية مخصوصة " كركعتي الفجر " وعند الأحناف يأثم تارك سنة الهدى إذا أصر على تركها بلا عذر كالأذان والجماعة ونحوها

ج – **المستحب** : هو الذي فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه ويسميه الأحناف سنة الزوائد ولا يعاقب على تركها مطلقاً كالسنة القبلية للعشاء

والتطوع والنافلة : بمعني واحد وهو الفعل الذي ينشئه المكلَّف ولم يرد فيه نقل بخصوصه كمطلق التطوع لله بركعات أو نفقات أو كلمات ذكر ونحوها

***اللطيفة الرابعة : هل كل ما يصدر عن النبي ﷺ يقتدي به ؟**

****الجواب** : أن كل ما يصدر عن النبي ﷺ من أفعاله فإنه يتعلق به حكم شرعي من وجوب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو حرمة ولا يقتدى به ﷺ في موضعين :

***لأول** : أن يكون هذا الفعل قد صدر منه سهواً

***الثاني** : أن يكون هذا الفعل من خصائصه ﷺ [١]

***اللطيفة الخامسة** : إن مما يميز السنة أنها الأفعال الاختيارية عن النبي ﷺ فكانت هي الجانب العملي الذي نقل لنا عنه ﷺ فيطبقها المرء علي نفسه ويلتزم بها في سلوكه فيقال " فلان من أهل السنة "[٢] يقول ابن عيينة " لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره "[٣]

---

(١) راجح حجية السنة صـ٨٤

(٢) راجع حجية السنة صـ٤٥ ،صـ٥١ ، السنة ومكانتها في التشريع صـ١٤ ، أسباب اختلاف الحديث ٢٤/١ ، تيسير اللطيف الخبير ١٤/١ ، فتح الباري ٧٣٤/٣.

(٣) راجع الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٥

والذي يقابل السنة هي البدعة والبدعة الدينية هي : ما أحدثها الناس من قول أو عمل في الدين أو شعائره مما لم يُؤثر عن النبي ﷺ وخالفت الكتاب أو السنة أو الإجماع (١)

***الفائدة الخامسة : الفرق بين الخبر والحديث وفيه لطيفتان :**

***اللطيفة الأولي : الخبر في اللغة** : اسم لما يتحدث به الناس ويتناقلونه بينهم وأصله مأخوذ من "الخَبَار " وهي الأرض الرخوة . لأن الخبر يثير فائدة كما أن الأرض الرخوة تثير الأتربة والغبار .

***اللطيفة الثانية : تعريف الخبر في اصطلاح الأصوليين** : ذهب الأصوليون إلي أن الخبر هو الكلام الذي يصلح أن يدخله الصدق والكذب لذاته بغض النظر عن قائله ، فإن كان الكلام لا يدخله الصدق والكذب كالاستفهام والنداء والأمر والنهي والقسم والترجي وغير ذلك فلا يكون خبراً وإن كان الكلام صادراً عن الله تعالي أو ثبت عن رسول الله ﷺ فلا يحتمل إلا الصدق وإن كان الكلام صادراً عن كذاب كمسيلمة الذي ادعي النبوة فخبره كذب لا مرية فيه ولا ريب

***اللطيفة الثالثة : الخبر في اصطلاح المحدثين وهو علي أقوال :**

***القول الأول** : هو ما أضيف إلي النبي ﷺ وما أضيف إلي الصحابة أو التابعين من قول أو فعل أو تقرير وهذا التعريف هو اختيار المحدثين فهو مرادف للحديث والسنة وهو القول الراجح عند العلماء

***القول الثاني:** ما جاء عن غير رسول الله ﷺ من صحابي أو تابعي ويشمل الموقوف والمقطوع فقط وأصحاب هذا الرأي يجعلون الحديث عندهم ما جاء عن النبي ﷺ فقط دون غيره فعندهم من يشتغل بأخبار النبي ﷺ يسمونه "محدثاً " ومن يشتغل بأخبار غيره ﷺ يسمونه " إخبارياً " (٢)

***اللطيفة الرابعة: ينبغي أن يقيد لفظ الخبر إن كان عن غير النبي ﷺ بقائله** فيقال " جاء في الخبر عن ابن مسعود " فإن أطلق فلا يراد به إلا خبر النبي ﷺ (٣) .

***الفائدة السادسة : الفرق بين الأثر والحديث وفيه لطيفتان :**

***اللطيفة الأولي** : الأثر في أصل اللغة : ما ظهر من مشي الشخص علي الأرض كقولنا " أثر فلان " ثم أطلق علي ما بقي من الشيء مثل " أثر الدار " لما بقي منها ويطلق كذلك علي الشيء المنقول ومنه " الحديث المأثور " أي الذي نقله الناس فأخبر به بعضهم بعضاً خلفاً عن سلف ومنه سمي المحدث " أثرياً " أي ناقلاً وراوياً للحديث .

***اللطيفة الثانية** : الأثر في اصطلاح المحدثين : وهو علي أقوال :

***القول الأول** : هو ما أضيف إلي النبي ﷺ أو إلي الصحابة أو إلي التابعين فهو بمعني الحديث والسنة والخبر وهذا هو ما عليه جمهور المحدثين .

وبهذا المعني سمَّي الإمام الطحاوي كتابه " شرح معاني الآثار " والطبري كتابه" تهذيب الآثار" وقصدهما الأحاديث النبوية وما يتبعها من أحاديث الصحابة ومن بعدهم ، ومنه قولنا " الأدعية المأثورة " أي المرفوعة وهذا التعريف هو الموافق للمعني اللغوي للأثر الذي بمعني النقل والرواية .

---

(١) راجع السنة قبل التدوين صـ١٨ ، مصطلح الحديث د/حامد إسماعيل صـ١٠ موسوعة علوم الحديث صـ٤٢٣

(٢) راجع إرشاد الفحول صـ٤٤، تدريب الراوي ٤٥/١، ٢٢٦

(٣) راجع تدريب الراوي ٢٢٦/١ .

***القول الثاني** : هو ما يروي عن غير رسول الله ﷺ فيشمل الموقوف والمقطوع وهو ما ذهب إليه فقهاء خراسان وعندهم الخبر ما جاء عن النبي ﷺ والأثر ما جاء عن غيره وقد استحسن هذا التعريف بعض المتأخرين (١)

وبعد : فهذه الاختلافات في الاصطلاحات اختلافات في العبارات لا في الاعتبارات فلا يقال إن هذا الإطلاق صحيح وحق والآخر فاسد وباطل بل الكل صحيح والاختلاف بالشهرة والندرة . (٢)

***الفائدة السابعة : أهمية المتن :**

***الأهمية الأولي:** الوقوف علي أدلة الأحكام الشرعية ومعرفة محكمها ومنسوخها، وكيفية الجمع بين الأدلة عند تعارضها أو بيان مشكلها ونحو ذلك مما يختص بعلم " رواية الحديث " .

***الأهمية الثانية** : الوقوف علي أدلة حجية السنة وبيان علاقتها بالقرآن الكريم كتأكيد ما أكده القرآن أو تفصيل ما أجمله أو تخصيص ما كان عاماً فيه أو تقييد ما كان مطلقاً فيه أو توضيح ما أشكل فهمه منه .

* **الأهمية الثالثة:** الدفاع عن السنة النبوية ضد أعدائها وذلك بمعرفة جهود العلماء في خدمتها وبيان الإعجاز فيها عن طريق الاكتشافات العلمية الحديثة

***الأهمية الرابعة** : العمل بهذه السنة النبوية حتى ينال المرء خيري الدنيا والآخرة

***الأهمية الخامسة:** الوقوف علي مصدر هذا العلم ومادته المأخوذة مما أضيف إلي النبي ﷺ والصحابة والتابعين وبيان الفروق الشرعية فيما أضيف إليهم .

الفائدة الثامنة: قال السيوطي في ألفيته :

والمتن ما انتهى إليه السند ... من الكلام والحديث قيدوا
بما أضيف للنبي قولاً أو ... فعلاً وتقريراً ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع ... بل جاء للموقوف والمقطوع
فهو على هذا يرادف الخبر ... وشهروا شمول هذين الأثر (٣)

المبحث الثالث

مراتب المحدثين ودرجاتهم وألقابهم العلمية

***الفائدة الأولى** : اهتم المحدثون بوضع ألقاب ومراتب ودرجات علمية لمن يشتغل بعلم الحديث وهي مراتب متدرجة من الأدنى إلي الأعلى علي حسب النضج العلمي والمعرفة الواسعة ، فيبتدئ المشتغل بعلم الحديث بدرجة الطالب أو الراوي فإذا ارتفع بمستواه العلمي انتقل إلي الدرجة التي تليها وهكذا فمدار هذه الدرجات والمراتب علي مدي قدرته وقوته العلمية في علم الحديث

***الفائدة الثانية :مراتب المحدثين :**

(١) راجع تدريب الراوي ٢٧/١ ، ظفر الأماني صـ٤ .موسوعة علوم الحديث صـ٤٦ .
(٢) راجع الجوهر النفيس للشيخ أحمد صقر صـ٤٤ .
(٣) راجع المنظومة البيقونية ص ٣٣

***المرتبة الأولي :** "**الراوي** ": وهو من ينقل الحديث بإسناده الذي سمعه من شيوخه ويُحدث به تلاميذه فمهمته سرد االحديث دون تعرض لبيان معانيه ، لا علاقة له بعلم آخر سوي الرواية ، ولاعلاقة له بعلم الرواية ولا بعلم الجرح والتعديل ولا بالتصحيح ولا بالتضعيف لكنه مجرد ناقل من بلد إلي بلد أو من جبل إلي جبل يسمع الأحاديث ويحدث بها ولهذه المرتبة ألفاظ آخري تساوي وترادف " الراوي " عند المحدثين وهي : " الطالب والمبتدئ " [١]

****مَنْ وصف بهذه المرتبة من المحدثين :**

(١) أنس بن أبي أنس لا تعرف له رواية إلا عن شعبة روي له أبو داود والترمذي والنسائي وذكره أبو حاتم وسكت عنه وذكره ابن حبان في الثقات [٢]

(٢) مالك بن أبي مريم لا تعرف له رواية إلا عن عبد الرحمن بن غنم وقد روي له أبو داود وابن ماجة وسكت عنه أبو حاتم وجهله ابن حزم والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات [٣]

(٣) عبد الله بن يونس لا تعرف له رواية إلا عن سعيد المَقْبري ومحمد بن كعب القرظي وقد سكت عنه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال وقد روي له أبو داود والنسائي . [٤]

***المرتبة الثانية :** " **المسنِد** " **بكسر النون** : وقد اختلفوا في تعريفه على قولين :

***القول الأول :** من يروي الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به أم ليس له إلا مجرد الرواية والنقل ولا علم له بما يرويه مثل إسناد كثير من الطلاب وهم كثير لكن همه في الرواية الاعتناء بالإسناد من حيث اتصاله أو انقطاعه وإن لم تكن له خبرة بالمتون [٥]

***القول الثاني :** هو من توسع في الرواية وحصَّل الكثير من علم الحديث رواية ودراية [٦] فأنت تري أن المسند قد يكون أرفع من " الراوي " إذا كان عنده علم بما يرويه وقد يرادف " الراوي " إذ لم يكن له إلاَّ مجرد الرواية أو النقل .

****من وصل إلي هذه الدرجة :**

(١) الحسن بن عبد الله بن يزيد الرَّقي روي عن هشام بن عمار وروي عنه ابن حبان وابن عدي ت ٣١٠ هـ قال عنه الذهبي " الحافظ المسنِد الثقة " [٧]

(٢) عمر بن مرزوق أبو عثمان الباهلي حدث عن شعبة وغيره وعنه البخاري وأبو داود قال عنه الذهبي " مسند البصرة " ت ٢٢٤ هـ [٨]

---

(١) راجع موسوعة الحديث بحث د/ عبد المهدي عبد القادر صـ١٤٦
(٢) راجع الجرح والتعديل ٢٨٦/٢ ، الثقات ٥٧/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٣٧/١ .
(٣) راجع الجرح والتعديل ٢١٦/٨ ، الثقات ٣٨٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٦٠/٥
(٤) راجع الجرح والتعديل ٢٠٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٣ .
(٥) راجع تدريب الراوي ٤٦/١ ، حاشية لقط الدرر صـ٤
(٦) راجع موسوعة الحديث صـ٧٠٦ .
(٧) سير أعلام النبلاء ٢٨٦/١٤ .
(٨) السابق ٤١٧/١٠.

(٣) الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم الصنعاني حدَّث عنه أبو عوانة وغيره توفي سنه ٢٨٦هـ قال عنه الذهبي " المسنِد " [١]

***المرتبة الثالثة : " المِحدث " هو لقب أرفع من المسند وقد اختلف العلماء في حِّده على أقوال :**

* **القول الأول:** ذهب ابن الجرزي إلي أن المحِّدث من تحمل الحديث رواية واعتني به دراية وسمع الكتب الستة ومسند أحمد وغيرها من الكتب الحديثية بحيث يعرف موضع الحديث فيها ويعرف صحيحها وضعيفها ويعرف معانيها

***القول الثاني** : ذهب ابن سيد الناس أن أقل حدٍ للمحدث أن يحفظ عشرين ألف حديث مع معرفة معاني الأسانيد والمتون وما يتعلق بهما [٢].

**يقول أبو بكر بن أبي شيبة : "من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاءً لم يُعد صاحب حديث "

***القول الثالث: ذهب** الإمام أحمد إلي أن أقل حدٍ للمحدث أن يحفظ ثلاثمائة ألف حديث [٣]

*وذكر الخطيب البغدادي أن رجلاً قال للمأمون : يا أمير المؤمنين صاحب حديث منقطع به ، قال المأمون : إيش تحفظ في باب كذا وكذا ؟ فسكت الرجل فسرد له المأمون كذا حديثاً ، ثم قال المأمون : إيش تحفظ في باب كذا فسكت الرجل فسرد له المأمون بعض الأحاديث ثم قال : أحدهم يطلب الحديث ثلاثة أيام يقول أنا صاحب حديث : أعطوه ثلاثة دراهم [٤] .

**والصواب : أن مدار هذا الوصف يكون علي عُرف أهله ، فالمحدث في زماننا من كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب الحديث وتدريسه ومعرفه معانيه رواية ودراية علي حسب ما اجتهد ووصل فيه من العلم [٥] .

*فضابط المحدث : أن يحفظ أصول السنة التي تحصنه من الوقوع في الخطأ فهو يعلم هذه الأصول بأسانيدها ومتونها وله من علم الرواية قدر ومن علم الدراية قدر [٦]

****الشروط التي يجب تحققها في المحدث** [٧]:

١. أن يكون مشهوراً بالطلب في الحديث وعلومه
٢. أن يأخذ العلم من أفواه الرجال لا من الصحف فمن اعتمد على الكتب دون المشايخ فلا يسمى محدثاً
٣. أن يكون عارفاً بطبقات الرواة ومراتبهم .
٤. أن يكون علي معرفة بالجرح والتعديل مع تمييزه بين الصحيح والسقيم .

---

(١) السابق ٣٥١/١٣.
(٢) راجع تدريب الراوي ٤٩/١ ، ٥٧ ، حاشية لقط الدرر ص٤ ، قواعد في علوم الحديث ص٢٨
(٣) راجع الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع صـ٧ .
(٤) المصدر السابق صـ٧ .
(٥) راجع قواعد في علوم الحديث صـ٢٨ .
(٦) راجع موسوعة علوم الحديث د/ عبد النهدي صـ١٤٧ .
(٧) راجع توضيح الأفكار ١١٨/١ .

٥. أن يحفظ المتون حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر ممالا يستحضره .

**** من وصل إلي هذه الدرجة من المحدثين :**

(١) الفضل بن الحباب البصري روي عن ابن المديني وغيره وعنه ابن حبان وغيره توفي سنه ٣٠٥ هـ وقد وصفه الذهبي بالمحدث [١]

(٢) عبد الله بن محمد بن سلم الفريابي روي عن هشام بن عمار وعنه ابن حبان وغيره ت٣١٠هـ وقد وصفه الذهبي بالمحدث [٢].

(٣) عمر بن سعيد بن أحمد الطائي روي عن هشام بن عمار وعنه ابن عدي والطبراني وابن حبان وصفه الذهبي بالمحدث [٣].

***المرتبة الرابعة : " الحافظ " وقد اختلف العلماء في تعريفه على أقوال :**

***القول الأول :** ذهب السلف إلي أن لقب " الحافظ " مرادف للفظ " المحَّدث "

***القول الثاني :** ذهب الخلف إلي أن الحافظ أرفع من " المحدث " وحدّه :

من حفظ معظم الأحاديث وعلم معظم أسانيدها ومتونها وعرف طبقات الرواة وأحوالهم طبقة بعد طبقة بحيث لو قال في راوٍ " لا أعرفه " اعتبر ذلك الراوي من الجهولين مع قدرته علي الحكم علي الحديث وعلي تفسير متنه ومرجع الحكم عليه بـ" الحافظ " إلي عرف الناس في ذلك كما ذكره الحافظ المزي .

***القول الثالث :** وقيل هو من حفظ مائة ألف حديث فصاعداً سنداً ومتناً قاله المناوي [٤]

وهذا الحد للحافظ عند الخلف إنما يتماشي مع القائلين بأن المحدث هو مَنْ حفظ عشرين ألف حديث فصاعداً ، ولا يتماشي مع السلف ومنهم الإمام أحمد الذي جعل حد المحِّدث أن يحفظ ثلاثمائة ألف حديث فصاعداً وهم – السلف – القائلون بترادف لفظ المحدث والحافظ **** من وصل إلي هذه الدرجة من المحدثين :**

(١) أبو يعلي : أحمد بن علي بن المثني الموصلي روي عن يحيي بن معين وابن المدنبى وغيرهما وعنه النسائي وابن حبان وابن عدي وغيرهم ت ٣٠٧ هـ وصفه الذهبي : فقال " الإمام الحافظ شيخ الإسلام " [٥]

(٢) محمد بن إسحاق النيسابوري روي عن قتيبة بن سعيد وعنه البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم ت ٣١٣ هـ قال الذهبي" الإمام الحافظ الثقة شيخ الإسلام" [٦]

(٣) محمد بن عبد الرحمن الهروي روي عن أحمد بن حنبل وغيره وعنه ابن حبان وغيره ت ٣٠١ هـ قال الذهبي " الإمام المحدث الثقة الحافظ " [٧] .

***المرتبة الخامسة :"الحجة** " وقد اختلف العلماء في تعريفها على قولين :

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٧ .
(٢) السابق ١٤/ ٣٠٦ .
(٣) السابق ١٤/٢٩٠ .
(٤) راجع قواعد في علوم الحديث صـ٢٨ ، موسوعة علوم الحديث د/عبد القادر المهدي صـ١٤٨
(٥) راجع سير أعلام النبلاء ١٤/١٧٤ .
(٦) السابق ١٤/٣٨٨.
(٧) السابق ١٤/١١٤ .

***القول الأول** :هو من بلغ في حفظ الأحاديث سنداً ومتناً مبلغاً صار به حجة عند الناس عامتهم وخاصتهم فيعتمد عليه في تصحيح وتضعيف الحديث وقبول ورد الرواة

***القول الثاني** : وقيل هو من أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث رواية ودراية [١]

****من وصل إلي هذه الدرجة من المحدثين :**

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة : روي عن ابن راهويه وغيره وعنه البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم ت ٣١١هـ قال الذهبي " الإمام الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام " [٢]

(٢) عمران بن موسي بن مجاشع الجرجاني حدث عن ابن أبي شيبة وغيره وعنه ابن حبان وغيره ت ٣٠٥هـ قال عنه الذهبي " الإمام المحدث الحجة الحافظ " [٣]

***المرتبة السادسة :" الحاكم** ": من العلماء من لم يجعل لفظ " الحاكم " من مراتب المحدثين ودرجاتهم لأنه لفظ لا يشعر بشيء من الحفظ ومنهم الشيخ الغماري حيث قال " الحاكم لا علاقة له بالحفظ ولا بالتعديل بل هو لقب عائلي لبعض الحفاظ المحدثين وليس بلقب علمي" ومنهم من جعله من مراتب المحدثين لأن معناه أنه الحاكم الذي يُحكم لقوله ويُرجع إلي رأيه لمزيد معرفته وفضله وهذا هو الراجح واختلفوا في حده على قولين :

***القول الأول** : من أحاط علمه بجميع الأحاديث النبوية سنداً و متناً جرحاً وتعديلاً

***القول الثاني** : من يحفظ أكثر من سبعمائة ألف حديث بأسانيدها ومتونها [٤]

فأنت تري أن الحجة والحاكم كلاهما يُرجع إلي قوله ويحكم به إلاّ أن الحاكم أكثر حفظاً ومعرفة بالأحاديث وقوله مرجح عند اختلافه مع الحجة .

****من وصل إلي هذه الدرجة من المحدثين :**

(١) أبو أحمد الحافظ العلامة الثبت محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري لقب بـ " الحاكم الكبير " كما قال الذهبي [٥] .

(٢) الحافظ العلامة أبو عبد الله :محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بـ " الحاكم " ت ٤٠٥هـ وهوتلميذ الحاكم الكبير [٦]

(٣) أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن محمد القرشي النيسابوري الحاكم الحنفي تلميذ أبي عبد الله الحاكم توفي بعد سبعين وأربعمائة [٧]

---

(١) راجع قواعد في علوم الحديث ص ١٤٩ ، حاشية لقط الدررص ٤ ، موسوعة علوم الحديث صـ١٤٩

(٢) سير أعلام النبلاء / السابق ٣٦٥/١٤ .

(٣) السابق ١٣٦/١٤ .

(٤) راجع قواعد في علوم الحديث صـ٢٩ ، موسوعة علوم الحديث صـ١٤٩

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٦ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧.

(٧)سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٦٩

***المرتبة السابعة : " أمير المؤمنين في الحديث "** : ومعناه الذين نابوا عن النبي ﷺ في تبليغ حديثه ونشر سنته فهم خلفاؤه في نشر أحكامه كما أن أمير المؤمنين من الناحية السياسية خليفة عنه في حماية الإسلام والمسلمين وقد عرف العلماء أمير المؤمنين من الناحية العلمية فقالوا : هو من أحاط علماً بالأحاديث النبوية باختلاف أسانيدها ومتونها رواية ودراية وبلغ الغاية والنهاية إلي حد لا مزيد عليه في ذلك وسُمِّي بهذا الاسم لأنه الخليفة الأَوْلَي من غيره في أداء السنة إلي المسلمين (١)

****من وصل إلي هذه الدرجة من المحدثين :**

١- شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي ت ١٦٠هـ قال عنه الثوري "شعبة أمير المؤمنين في الحديث " (٢)

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ت ١٦١هـ قال عنه شعبة وابن معين وابن عيينة " سفيان أمير المؤمنين في الحديث " (٣)

٣- علي بن أحمد بن مهدي البغدادي ت ٣٨٥هـ قال عنه أبو الطيب الطبري " الدراقطني أمير المؤمنين في الحديث " (٤)

***الفائدة الثالثة** : ذكر الشيخ الغماري أن هناك مرتبة فوق المحدث ودون الحافظ وهي " **المفيد** " وقد لقب به الخطيب البغدادي حيث قال " سماني موسى بن هارون بالمفيد " والحق أن هذه المرتبة لم يعول عليها العلماء لأن أساسها إفادة الغير في تبليغ ما لم يسمعه الطلاب من الشيخ أثناء الإملاء ولا ارتباط لهذا اللفظ بعدالة الراوي من قريب أو بعيد إذ أطلق هذا اللقب على أبو عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي وقد اتهمه الخطيب البغدادي بالوضع فكيف يتفق أن يكون لفظ المفيد من مراتب المحدثين ثم يطلق على راو كذاب ؟!! (٥)

***الفائدة الرابعة : أهمية علم الحديث سنداً ومتناً :**

***الأهمية الأولي:** الوقوف علي أدلة الأحكام الشرعية ومعرفة محكمها ومنسوخها، وكيفية الجمع بين الأدلة عن تعارضها أو بيان مشكلها ونحو ذلك مما يختص بعلم " رواية الحديث " .

***الأهمية الثانية :** الوقوف علي أدلة حجية السنة وبيان علاقتها بالقرآن الكريم

***الأهمية الثالثة :** الوقوف علي درجة الحديث من حيث القبول والرد .

***الأهمية الرابعة :** الوقوف علي جهود العلماء في علم الرواة وبيان أحوالهم

***الأهمية الخامسة :** الوقوف علي جهود العلماء في بيان طرق الحديث.

***الأهمية السادسة :** الوقوف علي لطائف تتعلق بعلم الحديث رواية ودراية.

***الأهمية السابعة :** الدفاع عن السنة النبوية ضد أعدائها وذلك بمعرفة جهود العلماء في خدمتها

---

(١) راجع موسوعة علوم الحديث د/عبد المهدي عبد القادر صـ١٦١ ، المنهل الحديث صـ٧١

(٢) تهذيب التهذيب ٥٠١/٢.

(٣) راجع تهذيب التهذيب ٢٥٤/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٤٥٤/١٦ .

(٥) راجع تاريخ بغداد ٣/ ٤٠٩

***الأهمية الثامنة :** الوقوف علي آداب المحدث وطالب الحديث حتى ينالان خيري الدنيا والآخرة

***الأهمية التاسعة :** الوقوف علي مصدر هذا العلم ومادته المأخوذة مما أضيف إلي النبي ﷺ والصحابة والتابعين وبيان الفروق الشرعية فيما أضيف إليهم .

??لله ? ??لتوفيق

الخاتمة
نتائج البحث

مما سبق نستطيع أن نقف على بعض الفوائد المتعلقة بالبحث نوجزها فيما يأتي :

١- إطلاق أسماء مختلفة تتعلق بالحديث كـ (علوم الحديث ، أو مصطلح الحديث ، أو أصول الحديث) وفي إطلاقها دلالة على ثراء الحديث بالعلوم المتنوعة المهمة لدى العلماء وأن هناك ارتباط وثيق بين المعاني اللغوية والمعاني الاصطلاحية لهذا العلم .

٢- بيان جهود العلماء في تأليفاتهم المتعددة في علوم الحديث وتنوعهم في التسمية .

٣- دمج تعريف "علم الحديث رواية ودراية " في تعريف واحد لأنهما مكملان لهذا العلم فلولا الرواية ما كانت الدراية .

٤- أن ما أضيف للنبي ﷺ له مراتب وصور متعددة باعتبار نوع الكلام من قول أو فعل .... إلخ ومن هذه الناحية نظر المحدثون ، وكذلك له أقسام باعتبار ما يؤخذ منه من أحكام شرعية وهذه درجة نظر الأصوليين والفقهاء .

٥- أن ما أضيف إلى الصحابة والتابعين له أهمية كبرى من حيث الاحتجاج به من عدمه وقد سبق بيان آراء العلماء في ذلك

٦- أن علم الحديث له ركنان " السند والمتن " وما سواهما قد يكون مرجعه إلى السند كالإسناد والسند ، وقد يكون مرجعه إلى المتن كالحديث والسنة والخبر والأثر

٧- أن مراتب المحدثين تبين أن المنتسبين لهذا العلم ليسوا على درجة واحدة فيه بل منهم المبتدئ فيه كالراوي ومنهم المنتهي فيه كالحجة أو أمير المؤمنين .

و الله الموفق

المراجع والمصادر

١	الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
٢	الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم طبعة العاصمة بالقاهرة
٣	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ط الحلبي ١٣٥٦
٤	أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي ط دار المعرفة بيروت
٥	البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي ط وزارة الأوقاف الكويت ١٤٠٩
٦	بائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني ط دار الكتاب العربي
٧	البرهان في أصول الفقه لعبد الملك الجويني ط دار الأنصار
٨	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ط المكتبة الامدادية
٩	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن السيوطي ط دار الفكر بيروت ١٣٨٥
١٠	التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لعبد الرحيم بن الحسين العراقي ط دار الفكر بيروت
١١	توجيه العناية لتعريف علم الحديث دراية لعبد الله بن محمد الغماري
١٢	توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري ط دار المعرفة بيروت
١٣	توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ط
١٤	دار إحياء التراث بيروت ١٣٦٦
١٥	تيسير التحرير أمير باد شاه ط الحلبي
١٦	حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر لعبد الله بن حسين العدوي ط الحلبي مصر
١٧	حجية السنة لعبد الغني عبد الخالق ط المعهد العالمي ١٤٠٧هـ
١٨	سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني تحقيق خليل مأمون ط دار المعرفة ١٤١٦
١٩	سنن أبي داود سليمان بن الأشعث ط دار الفكر
٢٠	سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ط دار الرياض الحديثة
٢١	سنن النسائي أحمد بن شعيب ط دار المعرفة ١٤١١
٢٢	شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ط مؤسسة مناهل الصفا

٢٣	صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل ط دار إحياء الكتب العربية
٢٤	صحيح مسلم بن الحجاج ط دار الحديث ١٩٩١
٢٥	فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط دار الريان
٢٦	فتح الكبير المتعال د/ ياسر شحاته ط المكتبة الأزهرية بطنطا
٢٧	فتح المغيث لعبد الرحيم العراقي ط دار الحديث
٢٨	فتح المغيث لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ط مكتبة السنة
٢٩	فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور بهامش المستصفى للغزالي ط دار صادر
٣٠	كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام للبرذوي الطبعة العثمانية
٣١	الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ط السعادة القاهرة
٣٢	الكليات لأبي البقاء أيوب العكبري ط مؤسسة الرسالة
٣٣	المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي ط دار الوعي
٣٤	المستصفى في علم الأصول لأبي حامد الغزالي ط دار صادر أولى ١٣٢٢
٣٥	المفردات في غريب القرآن لحسين بن محمد الأصفهاني ط دار المعرفة بيروت
٣٦	مقدمة ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ط دار الكتب ١٩٧٤
٣٧	المنظومة البيقونية لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ط دار الكتب العلمية بيروت
٣٨	موسوعة علوم الحديث ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر
٣٩	الموسوعة القرآنية ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر
٤٠	نظم المتناثر في الحديث المتواتر ط دار الكتب السلفية بمصر
٤١	النهاية في غريب الحديث والأثر لمبارك بن محمد بن الأثير ط دار الفكر
٤٢	الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي